مُهَذَّبُ خُطْبَةِ:

السُّنَّةُ النَّبَوِيَّةُ

وَمَكَانَتُهَا فِي التَّشْرِيعِ

وَرَدُّ شُبُهَاتِ الطَّاعِنِينَ فِيهَا

جمعٌ وترتيبٌ

مِنْ خُطَبِ وَمُحَاضَرَاتِ فَضِيلَةِ الشَّيْخِ:

أَبِي عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدِ بْنِ سَعِيدٍ رَسْلَانَ

حَفِظَهُ اللَّهُ تَعَالَى

إِنَّ الْحَمْدَ لِلَّهِ، نَحْمَدُهُ، وَنَسْتَعِينُهُ، وَنَسْتَغْفِرُهُ، وَنَعُوذُ بِاللهِ مِنْ شُرُورِ أَنْفُسِنَا وَسَيِّئَاتِ أَعْمَالِنَا، مَنْ يَهْدِهِ اللهُ فَلَا مُضِلَّ لَهُ، وَمَنْ يُضْلِلْ فَلَا هَادِيَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ ﷺ.

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسۡلِمُونَ﴾ [آل عمران: ١٠٢].

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفۡسٖ وَٰحِدَةٖ وَخَلَقَ مِنۡهَا زَوۡجَهَا وَبَثَّ مِنۡهُمَا رِجَالٗا كَثِيرٗا وَنِسَآءٗۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِي تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلۡأَرۡحَامَۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيۡكُمۡ رَقِيبٗا﴾ [النساء: ١].

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَقُولُواْ قَوۡلٗا سَدِيدٗا ٧٠ يُصۡلِحۡ لَكُمۡ أَعۡمَٰلَكُمۡ وَيَغۡفِرۡ لَكُمۡ ذُنُوبَكُمۡۗ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدۡ فَازَ فَوۡزًا عَظِيمًا﴾ [الأحزاب: ٧٠-٧١].

- **أَمَّا بَعْدُ:**

فَإِنَّ أَصْدَقَ الْحَدِيثِ كِتَابُ اللهِ، وَخَيْرَ الْهَدْيِ هَدْيُ مُحَمَّدٍ ﷺ، وَشَرَّ الْأُمُورِ مُحْدَثَاتُهَا، وَكُلَّ مُحْدَثَةٍ بِدْعَةٌ، وَكُلَّ بِدْعَةٍ ضَلَالَةٌ، وَكُلَّ ضَلَالَةٍ فِي النَّارِ.

- **أَمَّا بَعْدُ:**

السُّنَّةُ الْمَصْدَرُ الثَّانِي فِي التَّشْرِيعِ الْإِسْلَامِيِّ

فَإِنَّ اللهَ -تَعَالَىٰ- أَرْسَلَ رَسُولَهُ مُحَمَّدًا ﷺ بِالْهُدَىٰ وَدِينِ الْحَقِّ؛ لِيُظْهِرَهُ عَلَىٰ الدِّينِ كُلِّهِ، وَقَدْ بَلَّغَ النَّبِيُّ ﷺ الرِّسَالَةَ، وَأَدَّىٰ الْأَمَانَةَ، وَجَاهَدَ فِي اللهِ حَقَّ جِهَادِهِ حَتَّىٰ أَتَاهُ الْيَقِينُ.

وَقَدْ جَاءَ النَّبِيُّ ﷺ بِالْوَحْيَيْنِ -بِالْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ-، وَلَنْ يَتَفَرَّقَا حَتَّىٰ يَرِدَا عَلَيْهِ ﷺ الْحَوْضَ.

أَخْرَجَ الْحَاكِمُ فِي «الْمُسْتَدْرَكِ»(١) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**تَرَكْتُ فِيكُمْ شَيْئَيْنِ لَنْ تَضِلُّوا بَعْدَهُمَا: كِتَابَ اللهِ، وَسُنَّتِي، وَلَنْ يَتَفَرَّقَا**

---

(١) «**المستدرك**»: ١/ ٩٥، رقم (٣١٩)، وأخرجه أيضا: البزار في «**المسند**»: ١٥/ ٣٨٥، رقم (٨٩٩٣)، والعقيلي في «**الضعفاء**»: ٢/ ٢٥٠، ترجمة (٨٠٤)، وابن عدي في «**الكامل**»: ٥/ ١٠٦، ترجمة (٩١٨)، والدارقطني في «**السنن**»: ٥/ ٤٤٠، رقم (٤٦٠٦).

والحديث صححه بشواهده الألباني في «**صحيح الجامع**»: ١/ ٥٦٦، رقم (٢٩٣٧)، وانظر: «**الصحيحة**»: ٤/ ٣٥٥، رقم (١٧٦١).

وبنحوه في «**صحيح مسلم**»: من رواية: جابر بن عبد الله وزيد بن أرقم رضي الله عنهم.

حَتَّىٰ يَرِدَا عَلَيَّ الْحَوْضَ». وَالْحَدِيثُ صَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي «السِّلْسِلَةِ الصَّحِيحَةِ» وَفِي «صَحِيحِ الْجَامِعِ».

إِنَّ السُّنَّةَ هِيَ الْمَصْدَرُ الثَّانِي مِنْ مَصَادِرِ التَّشْرِيعِ فِي الْإِسْلَامِ، تَأْتِي بَعْدَ الْقُرْآنِ؛ مُفَصِّلَةً لِمُجْمَلِهِ، وَمُخَصِّصَةً لِعَامِّهِ، وَمُقَيِّدَةً لِمُطْلَقِهِ، وَمُبَيِّنَةً لِمُشْكَلِهِ، وَمُفَرِّعَةً عَلَىٰ أُصُولِهِ.

وَالسُّنَّةُ رَكِيزَةٌ رَئِيسَةٌ مِنْ رَكَائِزِ التَّشْرِيعِ، وَمَصْدَرٌ أَصِيلٌ مِنْ مَصَادِرِ الْأَحْكَامِ، وَمَنْهَلٌ عَذْبٌ صَافٍ لِلْأَخْلَاقِ وَالْآدَابِ.

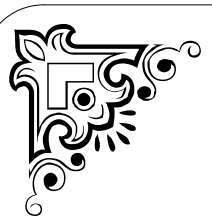

مَعْنَى السُّنَّةِ لُغَةً وَشَرْعًا

ذَكَرَ صَاحِبُ «الْقَامُوسِ»(١) مِنْ مَعَانِي السُّنَّةِ لُغَةً: السِّيرَةُ، وَالطَّرِيقَةُ(٢).

وَتَعْرِيفُ السُّنَّةِ بِالسِّيرَةِ وَالطَّرِيقَةِ هُوَ مَا يَعْنِينَا مِنْ الْمَعَانِي اللُّغَوِيَّةِ.

قَالَ ابْنُ مَنْظُورٍ(٣): السُّنَّةُ: السِّيرَةُ؛ حَسَنَةً كَانَتْ، أَوْ قَبِيحَةً.

مَعْنَى السُّنَّةِ فِي لِسَانِ أَهْلِ الشَّرْعِ:

اخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي بَيَانِ مَعْنَىٰ السُّنَّةِ فِي الِاصْطِلَاحِ.

السُّنَّةُ فِي اصْطِلَاحِ الْأُصُولِيِّينَ: قَالَ الشَّوْكَانِيُّ(٤): «السُّنَّةُ فِي اصْطِلَاحِ أَهْلِ

---

(١) هُوَ الْإِمَامُ اللُّغَوِيُّ الْكَبِيرُ أَبُو طَاهِرٍ مَجْدُ الدِّينِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ بْنِ مُحَمَّدٍ الشِّيرَازِيُّ الْفَيْرُوزَآبَادِيُّ، وُلِدَ سَنَةَ تِسْعٍ وَعِشْرِينَ وَسَبْعِمِئَةٍ، وَمَاتَ سَنَةَ سَبْعَ عَشْرَةَ وَثَمَانِي مِئَةٍ. [«الْبَدْرُ الطَّالِعُ» لِلشَّوْكَانِيِّ (١/ ٢٨٠)].

(٢) «الْقَامُوسُ الْمُحِيطُ» لِلْفَيْرُوزَآبَادِيِّ، مَادَّةُ: (سنن) (ص١٥٥٨).

(٣) هُوَ الْإِمَامُ اللُّغَوِيُّ الْحُجَّةُ جَمَالُ الدِّينِ، مُحَمَّدُ بْنُ مَكْرَمِ بْنِ عَلِيٍّ الْأَنْصَارِيُّ مِنْ نَسْلِ رُوَيْفِعِ بْنِ ثَابِتٍ الْأَنْصَارِيِّ، تُوُفِّيَ بِمِصْرَ فِي شَعْبَانَ سَنَةَ إِحْدَىٰ عَشْرَةَ وَسَبْعِمِئَةٍ، عَنِ اثْنَتَيْنِ وَثَمَانِينَ سَنَةً. «شَذَرَاتُ الذَّهَبِ» لِابْنِ الْعِمَادِ الْحَنْبَلِيِّ (٦/ ٢٦).

(٤) مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ الشَّوْكَانِيُّ، ثُمَّ الصَّنْعَانِيُّ، الْقَاضِي الْمُصَنِّفُ الْمُتَفَنِّنُ، صَاحِبُ «نَيْلِ الْأَوْطَارِ»، وَ«فَتْحِ الْقَدِيرِ»، تُوُفِّيَ سَنَةَ خَمْسِينَ وَمِئَتَيْنِ وَأَلْفٍ مِنَ الْهِجْرَةِ. [«الْبَدْرُ الطَّالِعُ» لِلشَّوْكَانِيِّ (٢/ ٢١٤)، وَ«الْأَعْلَامُ» لِلزِّرِكْلِيِّ (٦/ ٢٩٨)].

الشَّرْعِ: هِيَ قَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ، وَفِعْلُهُ، وَتَقْرِيرُهُ»(١).

وَجُمْهُورُ الْأُصُولِيِّينَ عَلَىٰ هَذَا، وَهُوَ أَنَّ السُّنَّةَ: قَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ، وَفِعْلُهُ، وَتَقْرِيرُهُ؛ مِمَّا يَصْلُحُ أَنْ يَكُونَ دَلِيلًا لِحُكْمٍ شَرْعِيٍّ.

السُّنَّةُ فِي اصْطِلَاحِ الْفُقَهَاءِ:

قَالَ الشَّوْكَانِيُّ: «أَمَّا فِي عُرْفِ أَهْلِ الْفِقْهِ؛ فَإِنَّمَا يُطْلِقُونَهَا عَلَىٰ مَا لَيْسَ بِوَاجِبٍ، وَتُطْلَقُ عَلَىٰ مَا يُقَابِلُ الْبِدْعَةَ؛ كَقَوْلِهِمْ: فُلَانٌ مِنْ أَهْلِ السُّنَّةِ»(٢).

السُّنَّةُ فِي اصْطِلَاحِ الْمُحَدِّثِينَ:

خُلَاصَةُ تَعْرِيفِ السُّنَّةِ عِنْدَ الْمُحَدِّثِينَ؛ أَنَّهَا: كُلُّ مَا أُثِرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِنْ قَوْلٍ، أَوْ فِعْلٍ، أَوْ تَقْرِيرٍ، أَوْ صِفَةٍ خَلْقِيَّةٍ أَوْ خُلُقِيَّةٍ، أَوْ سِيرَةٍ؛ سَوَاءٌ أَكَانَ ذَلِكَ قَبْلَ الْبَعْثَةِ -كَتَحَنُّثِهِ فِي غَارِ حِرَاءٍ- أَمْ بَعْدَهَا، وَالسُّنَّةُ بِهَذَا الْمَعْنَىٰ مُرَادِفَةٌ لِلْحَدِيثِ النَّبَوِيِّ(٣).

❀❀❀

(١) «إِرْشَادُ الْفُحُولِ إِلَىٰ تَحْقِيقِ الْحَقِّ مِنْ عِلْمِ الْأُصُولِ» لِلشَّوْكَانِيِّ (ص٣٣).
(٢) «إِرْشَادُ الْفُحُولِ إِلَىٰ تَحْقِيقِ الْحَقِّ مِنْ عِلْمِ الْأُصُولِ» لِلشَّوْكَانِيِّ (ص٣٣).
(٣) انْظُرْ فِي ذَلِكَ: «الْحَدِيثُ وَالْمُحَدِّثُونَ» لِلشَّيْخِ مُحَمَّد مُحَمَّد أَبُو زَهْوٍ (ص١٠)، وَ«السُّنَّةُ قَبْلَ التَّدْوِينِ» لِلدُّكْتُور مُحَمَّد عَجَاج الْخَطِيب (ص١٦)، وَ«الْحَدِيثُ النَّبَوِيِّ» لِلدُّكْتُور الصَّبَّاغ- عَفَا اللهُ عَنْهُ- (ص١٠)، وَ«عُلُومُ الْحَدِيثِ وَمُصْطَلَحِهِ» لِلدُّكْتُور صُبْحِي الصَّالِح (ص٣).

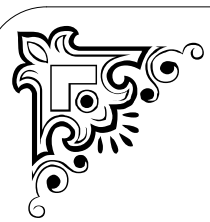

مَكَانَةُ السُّنَّةِ وَدَلَائِلُ حِفْظِهَا وَحُجِّيَّتِهَا

عِبَادَ اللهِ! إِنَّ الدِّينَ لَمْ يُعْرَفْ إِلَّا مِنْ قِبَلِ الرَّسُولِ ﷺ؛ فَلَا بُدَّ مِنْ قَبُولِ مَا جَاءَ بِهِ مِنَ الْهُدَىٰ وَدِينِ الْحَقِّ، وَتَصْدِيقِهِ فِيمَا أَخْبَرَ، وَامْتِثَالِ أَمْرِهِ فِيمَا أَمَرَ، وَاجْتِنَابِ مَا نَهَىٰ عَنْهُ وَزَجَرَ، وَتَحْكِيمُ شَرِيعَتِهِ، وَالرِّضَا بِحُكْمِهِ ﷺ.

وَقَدْ بَيَّنَتِ السُّنَّةُ مُجْمَلَ الْقُرْآنِ، وَفَسَّرَتْ مُشْكِلَهُ، وَقَيَّدَتْ مُطْلَقَهُ، وَخَصَّصَتْ عَامَّهُ، وَشَرَحَتْ مَقَاصِدَهُ.

وَلَا غِنَىٰ عَنِ السُّنَّةِ فِي مَعْرِفَةِ دِينِ اللهِ -تَعَالَىٰ-، وَطَاعَتِهِ، وَمَعْرِفَةِ الْحَلَالِ وَالْحَرَامِ، وَالْعِبَادَةِ بِسَبَبِهَا وَجِنْسِهَا، وَكَمِّهَا وَكَيْفِهَا، وَزَمَانِهَا وَمَكَانِهَا.

*** لَقَد أَمَرَ اللهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ عِبَادَهُ بِاتِّبَاعِ نَبِيِّهِ ﷺ وَطَاعَتِهِ، وَالْقَصِّ عَلَىٰ أَثَرِهِ فِي آيَاتٍ كَثِيرَةٍ مِنْهَا:**

قَوْلُهُ تَعَالَىٰ: ﴿ قُلْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَٱلرَّسُولَ ۖ فَإِن تَوَلَّوْاْ فَإِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلْكَٰفِرِينَ ﴾ [آل عمران: ٣٢].

وَقَوْلُهُ تَعَالَىٰ: ﴿مَّن يُطِعِ ٱلرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ ٱللَّهَ ۖ وَمَن تَوَلَّىٰ فَمَآ أَرْسَلْنَٰكَ عَلَيْهِمْ حَفِيظًا ﴾ [النساء: ٨٠].

«وَالآيَاتُ فِي هَذَا الْمَعنَىٰ كَثِيرَةٌ؛ وَكُلُّهَا تَدُلُّ عَلَىٰ وُجُوبِ طَاعَتِهِ ﷺ، وَاتِّبَاعِ مَا جَاءَ بِهِ، وَهِيَ كَالْأَدِلَّةِ عَلَىٰ وُجُوبِ اتِّبَاعِ كِتَابِ اللهِ -تَعَالَىٰ-، وَالتَّمَسُّكِ بِهِ، وَطَاعَةِ أَوَامِرِهِ وَنَوَاهِيهِ.

وَهُمَا أَصْلَانِ مُتَلَازِمَانِ، مَنْ جَحَدَ وَاحِدًا مِنهُمَا؛ فَقَدْ جَحَدَ الآخَرَ وَكَذَّبَ بِهِ؛ وَذَلِكَ كُفْرٌ وَضَلَالٌ، وَخُرُوجٌ عَنْ دَائِرَةِ الْإِسلَامِ بِإِجْمَاعِ أَهْلِ الْعِلمِ وَالْإِيمَانِ»(١).

وَلَا شَكَّ أَنَّ السُّنَّةَ دَاخِلَةٌ فِي الْحِفظِ الَّذِي تَكَفَّلَ اللهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ بِهِ لِشَرِيعَتِهِ وَدِينِهِ؛ لِأَنَّهُ مِنَ الثَّابِتِ المَقْطُوعِ بِهِ الَّذِي لَا يَسَعُ المُؤْمِنَ بِحَالٍ إِنكَارُهُ، وَلَا التَّرَدُّدُ فِي ثُبُوتِهِ: أَنَّ كُلًّا مِنَ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَحْيٌ مِنْ عِنْدِ اللهِ، وَدَلِيلٌ عَلَىٰ حُكْمِ اللهِ؛ بَلْ مَا مِنْ حُكْمٍ شَرْعِيٍّ عُرِفَ أَوْ يُعرَفُ إِلَّا عَنْ طَرِيقِهِمَا، أَوْ عَنْ طَرِيقِ الْأَدِلَّةِ الَّتِي ثَبَتَتْ حُجِّيَّتُهَا بِهِمَا.

وَلَقَدْ حَفِظَهَا اللهُ -تَعَالَىٰ- كَمَا حَفِظَ الْقُرْآنَ، فَلَمْ يَذْهَبْ مِنْهَا -وَللهِ الْحَمْدُ وَمِنْهُ الْفَضْلُ- شَيْءٌ عَلَىٰ الْأُمَّةِ؛ وَإِنْ لَمْ يَسْتَوْعِبْهَا كُلُّ فَرْدٍ عَلَىٰ حِدَةٍ.

وَمَعْلُومٌ أَنَّهُ -تَعَالَىٰ- لَوْ تَكَفَّلَ بِحِفْظِ الْمُبَيَّنِ الْمَشْرُوحِ، وَلَمْ يَتَكَفَّلْ بِحِفْظِ الشَّارِحِ الْمُبَيِّنِ؛ لَأَحَالَنَا عَلَىٰ التَّعَبُّدِ بِشَيْءٍ مَعْدُومٍ لَا وُجُودَ لَهُ فِي الْوَاقِعِ، أَوْ عَلَىٰ الْأَقَلِّ بِشَيْءٍ لَمْ يَصِلْنَا مِنْ طَرِيقٍ مَوْثُوقٍ بِهِ، وَلَمْ نَعْرِفْ صَحِيحَهُ مِنْ سَقِيمِهِ، وَلَا

---

(١) «**وجوب العمل بسنة الرسول (ص** ضمن مجموع فتاوىٰ ابن باز: ١/ ٢١٤-٢١٥ و٢٥/ ٣٧.

الْمَقْبُولَ مِنْهُ مِنَ الْمَرْدُودِ؛ لِأَنَّ هَذِهِ التَّكْلِيفَاتِ فِي الْجُمْلَةِ وَرَدَتْ فِي الْكِتَابِ الْعَزِيزِ مُجْمَلَةً؛ ثُمَّ تَأْتِي السُّنَّةُ بِتَفَاصِيلِهَا، وَبِبَيَانِ مُجْمَلِهَا، وَبِتَفْسِيرِ وَشَرْحِ مَا أُجْمِلَ فِيهَا، إِلَىٰ غَيْرِ ذَلِكَ مِنْ عَلَاقَةِ السُّنَّةِ بِالْكِتَابِ الْعَزِيزِ.

وَلَا نِزَاعَ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ قَاطِبَةً فِي حُجِّيَّةِ السُّنَّةِ، بَلْ كُلُّهُمْ مُجْمِعُونَ عَلَىٰ أَنَّ السُّنَّةَ ضَرُورَةٌ دِينِيَّةٌ، لَا خِلَافَ بَيْنَهُمْ عَلَىٰ حُجِّيَّتِهَا(١).

وَمَعْنَى حُجِّيَّةِ السُّنَّةِ: وُجُوبُ الْعَمَلِ بِمُقْتَضَاهَا؛ لِأَنَّ الْمَعْنَىٰ الْحَقِيقِيَّ لِلْحُجِّيَّةِ هُوَ: الْإِظْهَارُ وَالْكَشْفُ وَالدَّلَالَةُ، وَيَلْزَمُ مِنْ هَذَا وُجُوبُ الْعَمَلِ بِالْمَدْلُولِ؛ حَيْثُ إِنَّهُ حُكْمُ اللهِ(٢).

لَا بُدَّ مِنَ الرُّجُوعِ إِلَىٰ السُّنَّةِ؛ لِفَهْمِ عَدِيدٍ مِنَ الْأَحْكَامِ، وَكُلُّ دَارِسٍ لِكِتَابِ اللهِ وَسُنَّةِ رَسُولِهِ ﷺ -وَلَا سِيَّمَا آيَاتُ الْأَحكَامِ وَأَحَادِيثُ الأَحكَامِ- يُدْرِكُ تَمَامَ الْإِدْرَاكِ أَنَّ لِلسُّنَّةِ دَوْرًا هَامًّا لَا يُسْتَهَانُ بِهِ فِي بَيَانِ الْأَحكَامِ الْمُجْمَلَةِ فِي الْقُرآنِ الْكَرِيمِ.

السُّنَّةُ تُقَيِّدُ الْمُطْلَقَ، وَتُخَصِّصُ الْعَامَّ، وَتُبَيِّنُ الْمُجْمَلَ، وَتُوَضِّحُ الْمُشْكِلَ.

وَقَدْ أَمَرَ اللهُ -تَعَالَىٰ- بِإِقَامَةِ الصَّلَاةِ، وَهِيَ الرُّكْنُ الثَّانِي مِنْ أَرْكَانِ الإِسْلَامِ، فَقَالَ تَعَالَىٰ: ﴿وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ﴾ [البقرة: ٤٣]؛ فَكَيْفَ إِقَامَتُهَا؟

السُّنَّةُ وَحْدَهَا هِيَ الَّتِي تُجِيبُ عَنْ هَذَا السُّؤَالِ.

---

(١) «حُجِّيَّةُ السُّنَّةِ» لِلدُّكْتُور: عَبْدُ الْغَنِيِّ عَبْدُ الْخَالِقِ (ص٢٤٥).

(٢) «حُجِّيَّةُ السُّنَّةِ» لِلدُّكْتُور: عَبْدُ الْغَنِيِّ عَبْدُ الْخَالِقِ (ص٢٤٣).

وَكَذَلِكَ وَرَدَ فِي الْكِتَابِ الْعَزِيزِ الْأَمْرُ بِالزَّكَاةِ إِجمَالًا دُونَ تَفْصِيلٍ وَبَيَانٍ؛ فَقَالَ تَعَالَىٰ: ﴿وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ﴾ [البقرة: ٤٣]، وَقَالَ تَعَالَىٰ: ﴿وَءَاتُواْ حَقَّهُۥ يَوْمَ حَصَادِهِۦ﴾ [الأنعام: ١٤١].

وَتَوَلَّتِ السُّنَّةُ بَيَانَ الْأَمْوَالِ الَّتِي تَجِبُ فِيهَا الزَّكَاةُ، وَبَيَانَ الأَنْصِبَةِ، وَالْمِقدَارِ المَأْخُوذِ مِنْ كُلِّ نِصَابٍ، إِلَىٰ آخِرِ الْبَيَانِ الشَّامِلِ لهَذَا الرُّكْنِ الْعَظِيمِ.

كَمَا بَيَّنَتِ السُّنَّةُ مِقْدَارَ صَدَقَةِ الْفِطْرِ وَمُسْتَحِقِّيهَا، وَبَيَّنَتِ السُّنَّةُ أَحْكَامَ الصِّيَامِ، وَسُنَنَهُ، وَمَكْرُوهَاتِهِ، وَمُبْطِلَاتِهِ، وَالْقَضَاءَ وَالْكَفَّارَةَ، وَالرُّخَصَ وَأَهْلَهَا، وَغَيْرَ ذَلِكَ مِنْ أَحْكَامِ هَذَا الرُّكْنِ الْعَظِيمِ، وَبَيَّنَتِ السُّنَّةُ مَا يَتَعَلَّقُ بِالْمَنَاسِكِ، وَالْبُيُوعِ، وَالْحُدُودِ، وَغَيْرِهَا.

* **وَأَمَّا بَيَانُ السُّنَّةِ لِلْقُرْآنِ**: فَيَأْتِي عَلَىٰ وُجُوهٍ مُختَلِفَةٍ وَطُرُقٍ مُتَنَوِّعَةٍ؛ فَمِنْ ذَلِكَ: بَيَانُ مُجْمَلِهِ، فَالصَّلَاةُ فِي قَولِهِ تَعَالَىٰ ﴿وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ﴾ لَفْظٌ مُجْمَلٌ، لَا يُفْهَمُ مِنْهُ مَا كَيْفِيَّةُ الصَّلَاةِ؟ وَمَا أَوْقَاتُهَا؟ وَمَا عَدَدُ رَكْعَاتِهَا؟ وَمَا شُرُوطُهَا؟ وَمَا أَرْكَانُهَا؟

وَقَدْ بَيَّنَتِ السُّنَّةُ كُلَّ هَذَا بِفِعْلِ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَبِقَوْلِهِ، فَالْكِتَابُ مُجْمَلٌ، وَالسُّنَّةُ مُفَصِّلَةٌ لَهُ؛ كَالْأَحَادِيثِ الْوَارِدَةِ فِي بَيَانِ مَا أُجْمِلَ ذِكْرُهُ مِنَ الْأَحْكَامِ؛ إِمَّا بِحَسَبِ كَيْفِيَّاتِ الْعَمَلِ، أَوْ أَسْبَابِهِ، أَوْ شُرُوطِهِ، أَوْ مَوَانِعِهِ، أَوْ لَوَاحِقِهِ، أَوْ مَا أَشْبَهَ ذَلِكَ.

فَبَيَانُهَا لِلصَّلَوَاتِ عَلَىٰ اخْتِلَافِهَا؛ فِي مَوَاقِيتِهَا، وَرُكُوعِهَا، وَسُجُودِهَا، وَسَائِرِ أَحْكَامِهَا، وَبَيَانُهَا لِلزَّكَاةِ فِي مَقَادِيرِهَا، وَأَوْقَاتِهَا، وَنُصُبِ الْأَمْوَالِ المُزَكَّاةِ.

وَبَيَانُ أَحْكَامِ الصَّوْمِ مِمَّا لَا نَصَّ عَلَيْهِ فِي الْقُرْآنِ، وَكَذَلِكَ أَحْكَامُ الْحَجِّ وَالذَّبَائِحِ، وَالْأَنْكِحَةِ وَمَا يَتَعَلَّقُ بِهَا، وَالْبُيُوعِ وَأَحْكَامِهَا، وَالْجِنَايَاتِ؛ مِنَ الْقَصَاصِ وَغَيرِهِ مِمَّا وَقَعَ بَيَانًا لِمَا أُجْمِلَ فِي الْقُرْآنِ، وَهُوَ الَّذِي يَظْهَرُ دُخُولُهُ تَحْتَ قَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿وَأَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ﴾ [النحل: ٤٤].

«وَالْأُمَّةُ مَا زَالَتْ -وَلَنْ تَزَالَ- مُتَّفِقَةً عَلَىٰ أَنَّ السُّنَّةَ النَّبَوِيَّةَ يَجِبُ أَنْ يَكُونَ لَهَا مَقَامٌ مَعْلُومٌ فِي بَيَانِ الْأَحْكَامِ، وَأَنَّهَا حُجَّةٌ قَائِمَةٌ بِنَفْسِهَا، وَأَنَّهُ يَجِبُ الرُّجُوعُ إِلَيْهَا إِذَا ثَبَتَتْ، وَلَا يَجُوزُ الحُكْمُ بِالِاجْتِهَادِ وَالرَّأْيِ مَعَ ثُبُوتِهَا، وَأَنَّهَا قَدْ ثَبَتَتْ بِهَا الْأَحْكَامُ؛ وَلَوْ لَمْ يَرِدْ بِالْأَحْكَامِ كِتَابٌ -يَعْنِي: الْكِتَابَ الْعَزِيزَ-.

وَهِيَ بَيَانٌ لِلْقُرْآنِ وَتَفْسِيرٌ لَهُ، وَهِيَ مُفَصِّلَةٌ لِمَا أُجمِلَ فِيهِ.

وَهَذِهِ الْمَعَانِي كُلُّهَا مَحَلُّ إِجْمَاعٍ عِنْدَ مَنْ يُعْتَدُّ بِأَقْوَالِهِم، وَلَا يُعْلَمُ أَحَدٌ شَذَّ عَنْ هَذِهِ الْقَاعِدَةِ إِلَّا الزَّنَادِقَةَ وَغُلَاةَ الرَّافِضَةِ الَّذِينَ لَا عِبْرَةَ بِخِلَافِهِمْ، وَلَا يَتَأَثَّرُ الْإِجْمَاعُ بِمُخَالَفَتِهِمْ»[1].

واللهُ رَبُّ العَالَمِينَ تَكَفَّلَ بحِفْظِ القُرْآنِ المَجِيدِ، وَكَذَا تَكَفَّلَ بحِفْظِ سُنَّةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ.

«السُّنَّةُ تَنْزِلُ عَلَىٰ النَّبِيِّ بِالوَحْيِ ﷺ، يَقُولُ: «**أَلَا إِنِّي أُوتِيتُ القُرآنَ ومِثْلَهُ مَعَهُ** -يَعْنِي السُّنَّةَ-»؛ إِلَّا أَنَّهَا لَا تُتْلَىٰ كَمَا يُتْلَىٰ القُرآنُ، وَقَدِ اسْتَدَلَّ الإِمَامُ

---

(١) «**منزلة السنة في التشريع الإسلامي**» للشيخ محمد أمان الجامي، ضمن مجموع رسائل الجامي في العقيدة والسنة: ص١٨٥، (المدينة المنورة: دار ابن رجب، ١٤١٤هـ/ ١٩٩٣م).

الشَّافِعِيُّ -رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَىٰ- وَغَيْرُهُ مِنَ الأَئِمَّةِ عَلَىٰ ذَلِكَ بِأَدِلَّةٍ كَثِيرَةٍ، وَقَدْ مَرَّ حَدِيثُ الْمِقْدَامِ بْنِ مَعْدِي كَرِبٍ رضي الله عنه»(١).

قَالَ الْعَلَّامَةُ ابْنُ بَازٍ رَحِمَهُ اللهُ(٢): «وَلَا شَكَّ أَنَّ سُنَّةَ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَحْيٌ مُنَزَّلٌ؛ فَقَدْ حَفِظَهَا اللهُ -تَعَالَىٰ- كَمَا حَفِظَ كِتَابَهُ، وَقَيَّضَ اللهُ لَهَا عُلَمَاءَ نُقَّادًا، يَنْفُونَ عَنْهَا تَحْرِيفَ الْمُبْطِلِينَ، وَتَأْوِيلَ الْجَاهِلِينَ، وَيَذُبُّونَ عَنْهَا كُلَّ مَا أَلْصَقَهُ بِهَا الْجَاهِلُونَ وَالْكَذَّابُونَ وَالْمُلْحِدُونَ.

لِأَنَّ اللهَ -سُبْحَانَهُ- جَعَلَهَا تَفْسِيرًا لِكِتَابِهِ الْكَرِيمِ، وَبَيَانًا لِمَا أُجْمِلَ فِيهِ مِنَ الْأَحْكَامِ، وَضَمَّنَهَا أَحْكَامًا أُخْرَىٰ لَمْ يَنُصَّ عَلَيْهَا الْكِتَابُ الْعَزِيزُ؛ كَتَفْصِيلِ أَحْكَامِ الرَّضَاعِ، وَبَعْضِ أَحْكَامِ الْمَوَارِيثِ، وَتَحْرِيمِ الْجَمْعِ بَيْنَ الْمَرْأَةِ وَعَمَّتِهَا، وَبَيْنَ الْمَرْأَةِ وَخَالَتِهَا، إِلَىٰ غَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الْأَحْكَامِ الَّتِي جَاءَتْ بِهَا السُّنَّةُ الصَّحِيحَةُ، وَلَمْ تُذْكَرْ فِي كِتَابِ اللهِ الْعَزِيزِ».

فَيَنْبَغِي لَكُمْ -أَيُّهَا الْمُسْلِمُونَ- أَنْ تَتَمَسَّكُوا بِسُنَّةِ نَبِيِّكُم ﷺ، وَأَنْ تُشَارِكُوا فِي مَعْرِفَةِ الْجُهْدِ الَّذِي بَذَلَهُ حَمَلَةُ مِيرَاثِ النُّبُوَّةِ؛ مِنَ الصَّحَابَةِ وَمَنْ تَبِعَهُم بِإِحْسَانٍ؛ فَإِنَّهُ جُهْدٌ لَا نَظِيرَ لَهُ عِنْدَ أُمَّةٍ مِنَ الأُمَمِ.

❀❀❀

(١) «**تفسير القرآن العظيم**»: المقدمة، (١/ ٧) بتصرف يسير.

(٢) «**وجوب العمل بسنة الرسول ﷺ**» ضمن مجموع فتاوىٰ ابن باز: ١/ ٢١٦ و٢٥/ ٤٠، (الرياض: دار القاسم، ط١، ١٤٢٠هـ).

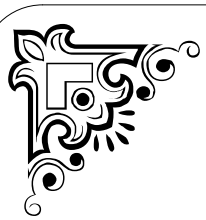

رَدُّ جُمْلَةٍ مِنْ شُبُهَاتِ الطَّاعِنِينَ فِي السُّنَّةِ

فِي وَقْتٍ تَتَعَالَىٰ فِيهِ صَيْحَاتٌ فَاجِرَةٌ، وَدَعَوَاتٌ مَاكِرَةٌ؛ لِلنَّيْلِ مِنَ السُّنَّةِ الْمُطَهَّرَةِ، وَالطَّعْنِ فِي الشَّرِيعَةِ الْمَحْفُوظَةِ، وَلَا يَكَادُ يُعْرَفُ أَنَّ أَبْنَاءَ أُمَّةٍ مِنَ الْأُمَمِ يَتَسَلَّطُونَ عَلَىٰ تُرَاثِهَا وَمَجْدِهَا كَمَا يَفْعَلُ فِئَامٌ[1] مِنَ النَّاسِ؛ يَنْتَمُونَ إِلَىٰ هَذِهِ الْأُمَّةِ بِأَلْسِنَتِهِمْ، وَهُمْ حَرْبٌ عَلَيْهَا بِأَقْلَامِهِمْ وَأَفْعَالِهِمْ، لَا تَرَاهُمْ إِلَّا فِي صُفُوفِ أَهْلِ النِّفَاقِ وَالْمَكْرِ، يَلْبَسُونَ لِلنَّاسِ لَبُوسَ الشَّعْوَذَةِ[2] وَالسِّحْرِ، وَيَخْتِلُونَ الدَّهْمَاءَ[3] وَالْعَامَّةَ بِأَسَالِيبِ الشَّيْطَانِ فِي الْخَدِيعَةِ وَالشَّرِّ.

أَلَا إِنَّ السُّنَّةَ الْمُطَهَّرَةَ لَهِيَ تُرَاثُ الْحَقِّ وَالْخَيْرِ؛ لِأَنَّهَا مِنْ ذَخِيرَةِ التَّوْحِيدِ الَّذِي لِأَجْلِهِ خَلَقَ اللهُ الْخَلْقَ، وَهِيَ الْهَادِيَةُ إِلَىٰ عِبَادَةِ اللهِ -تَعَالَىٰ- وَحْدَهُ، وَبِهَا يُقَامُ أَمْرُ اللهِ فِي الْأَرْضِ.

وَأَهْلُ الْأَغْرَاضِ وَالْهَوَىٰ لَا هَمَّ لَهُمْ إِلَّا الْعُدْوَانُ عَلَىٰ السُّنَّةِ الْمُطَهَّرَةِ؛ تَشْكِيكًا فِيهَا، وَصَدًّا عَنْهَا، وَشَغْبًا حَوْلَهَا، وَهَيْهَاتَ أَنْ يَصِلُوا إِلَىٰ شَيْءٍ مِمَّا

---

(١) «**فِئام من النَّاس**»، أَي: جمَاعَة من النَّاس.

(٢) «**الشَّعْوَذَةِ**»، هِيَ: لَعِبٌ وخفة في اليد وأخذٌ من عجائب تفعلُ يُرِي الْإِنْسَانُ مِنْهُ مَا لَيْسَ لَهُ حَقِيقَةٌ كَالسِّحْرِ.

(٣) «**يَخْتِلُونَ**»، أي: يقطعون، «**الدَّهْمَاءَ**»، أي: الْعدَد الْكثير أو السواد الأعظم من الناس.

يُرِيدُونَ، أَوْ يُحَقِّقُوا غَرَضًا مِمَّا يَبْتَغُونَ؛ فَالسُّنَّةُ مَحْفُوظَةٌ بِحِفْظِ اللهِ -تَعَالَىٰ- لَهَا، لَا يَضِيرُهَا(١) كَيْدُ الْكَائِدِينَ، وَلَا يَثْلُمُ حَدَّهَا(٢) زَيْغُ الزَّائِغِينَ، وَلَا يَلْحَقُ بِهَا مِنْ رَهْجِ(٣) شُبَهَاتِهِمْ شَيْءٌ، وَلَا يَنَالُ مِنْ ثَبَاتِهَا وَجَلَالِهَا مَا يَصْنَعُونَ.

لَقَدْ قَيَّضَ اللهُ -تَعَالَىٰ- لِلسُّنَّةِ الْمُطَهَّرَةِ رِجَالًا خَلَقَهُمُ اللهُ لِلذَّوْدِ عَنْهَا(٤)، «يَنْفُونَ عَنْهَا تَحْرِيفَ الْغَالِينَ، وَانْتِحَالَ(٥) الْمُبْطِلِينَ، وَتَأْوِيلَ الْجَاهِلِينَ»(٦).

---

(١) «**يَضِيرُهَا**»، أي: يُوهِن ويضعف قوَّتها.

(٢) «**وَلَا يَثْلِمُ حَدَّهَا**»، أي: ولا يَكْسِرُ حَدَّهَا.

(٣) «**الرَّهْجُ**»: الغُبار.

(٤) «**لِلذَّوْدِ عَنْهَا**»، أي: للدفاع عنها وحمايتها.

(٥) «**الِانْتِحَالُ**»: ادِّعَاءُ قَوْلٍ أَوْ شِعْرٍ وَيَكُونُ قَائِلُهُ غَيْرَهُ، أي: هو النسبة بالباطل، والمراد: أَنَّ الْمُبْطِلَ إِذَا اتَّخَذَ قَوْلًا مِنْ عِلْمِنَا لِيَسْتَدِلَّ بِهِ عَلَىٰ بَاطِلِهِ أَوِ اعْتَزَىٰ إِلَيْهِ مَا لَمْ يَكُنْ مِنْهُ نَفَوْا عَنْ هَذَا الْعِلْمِ قَوْلَهُ، وَنَزَّهُوهُ عَمَّا يَنْتَحِلُهُ.

انظر: شرح الطيبي علىٰ «مشكاة المصابيح»: (٢/ ٧٠٠ - ٧٠١، رقم ٢٤٨)، و «مرقاة المصابيح»: (١/ ٣٢٢).

(٦) جزء من حديث: «**يَحْمِلُ هَذَا الْعِلْمَ مِنْ كُلِّ خَلَفٍ عُدُولُهُ**،...»، أخرجه ابن وضاح في «**البدع**»: (١/ ٢٥ - ٢٦، رقم ١ و٢)، والآجري في «**الشريعة**»: (١/ ١٧٠ - ١٧٢، رقم ١ و٢)، وابن بطة في «**الإبانة الكبرىٰ**»: (١/ ١٩٨، رقم ٣٣)، والبيهقي في «**السنن الكبير**»: (١٠/ ٢٠٩)، عن إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْعُذْرِيِّ، مرسلا: «**يَحْمِلُ هَذَا الْعِلْمَ مِنْ كُلِّ خَلَفٍ عُدُولُهُ، يَنْفُونَ عَنْهُ: تَحْرِيفَ الْغَالِينَ، وَانْتِحَالَ الْمُبْطِلِينَ، وَتَأْوِيلَ الْجَاهِلِينَ**».

والحديث صححه الإمام أحمد كما أخرج ذلك الخطيب في «**شرف أصحاب الحديث**»: (١/ ٦٧، رقم ٥١)، وحسنه بمجموع طرقه وشواهده الحافظ العلائي في «**بُغْيَةِ الْمُلْتَمِس**»: (ص٣٤)، وكذا حسنه لغيره الألباني في هامش «**مشكاة المصابيح**»: (١/ ٨٢، رقم ٢٤٨).

الرَّدُّ عَلَى شُبْهَةِ:
النَّهْيِ عَنْ كِتَابَةِ الْحَدِيثِ وَعِلَّتِهِ، وَتَأَخُّرِ تَدْوِينِ السُّنَّةِ

لَقَدْ صَحَّتْ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَحَادِيثُ تَنْهَىٰ عَنْ كِتَابَةِ الْحَدِيثِ، وَتُرَغِّبُ عَنْهَا، كَمَا صَحَّتْ أَحَادِيثُ تُبِيحُ كِتَابَتَهُ، وَتُرَغِّبُ فِيهَا.

أَخْرَجَ مُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**لَا تَكْتُبُوا عَنِّي، وَمَنْ كَتَبَ عَنِّي غَيْرَ الْقُرْآنِ فَلْيَمْحُهُ، وَحَدِّثُوا عَنِّي وَلَا حَرَجَ، وَمَنْ كَذَبَ عَلَيَّ** -قَالَ هَمَّامٌ: أَحْسَبُهُ قَالَ: **مُتَعَمِّدًا**-؛ **فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ**»(١).

وَهَذَا الْحَدِيثُ أَصَحُّ مَا وَرَدَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي النَّهْيِ عَنِ الْكِتَابَةِ.

أَحَادِيثُ إِبَاحَةِ الْكِتَابَةِ:

فِي «الصَّحِيحَيْنِ»(٢) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: لَمَّا اشْتَدَّ بِالنَّبِيِّ ﷺ وَجَعُهُ؛ قَالَ: «**ائْتُونِي بِكِتَابٍ؛ أَكْتُبُ لَكُمْ كِتَابًا لَا تَضِلُّوا بَعْدَهُ**».

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) أخرجه البخاري: (١/ ٢٠٨، رقم ١١٤)، ومسلم: (٣/ ١٢٥٧ - ١٢٥٩، رقم ١٦٣٧).

وَأَخْرَجَ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ»(١) **عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ** ﷺ **قَالَ**: «مَا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ أَحَدٌ أَكْثَرَ حَدِيثًا عَنْهُ مِنِّي؛ إِلَّا مَا كَانَ مِنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو؛ فَإِنَّهُ كَانَ يَكْتُبُ وَلَا أَكْتُبُ».

سَلَكَ الْعُلَمَاءُ فِي الْجَمْعِ بَيْنَ أَحَادِيثِ النَّهْيِ عَنِ الْكِتَابَةِ وَأَحَادِيثِ إِبَاحَتِهَا مَسَالِكَ شَتَّىٰ:

الْمَسْلَكُ الْأَوَّلُ: إِعْلَالُ حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ بِالْوَقْفِ.

الْمَسْلَكُ الثَّانِي: الْقَوْلُ بِأَنَّ النَّهْيَ مَنْسُوخٌ.

الْمَسْلَكُ الثَّالِثُ: أَنَّ النَّهْيَ خَاصٌّ بِكِتَابَةِ غَيْرِ الْقُرْآنِ مَعَ الْقُرْآنِ فِي شَيْءٍ وَاحِدٍ.

الْمَسْلَكُ الرَّابِعُ: أَنَّ النَّهْيَ خَاصٌّ بِوَقْتِ نُزُولِ الْقُرْآنِ، وَالْإِذْنُ فِي غَيْرِ ذَلِكَ.

الْمَسْلَكُ الْخَامِسُ: أَنَّ الْإِذْنَ لِمَنْ خِيفَ نِسْيَانُهُ، وَالنَّهْيَ لِمَنْ أَمِنَ، وَخِيفَ اتِّكَالُهُ(٢).

الْمَسْلَكُ السَّادِسُ: أَنَّ النَّهْيَ لِمَنْ تَمَكَّنَ مِنَ الْحِفْظِ، وَالْإِذْنَ لِغَيْرِهِ(٣).

وَهُنَا وَجْهٌ مِنْ وُجُوهِ الْجَمْعِ هَدَانِي اللهُ -تَعَالَىٰ- إِلَيْهِ، وَهَذَا الْوَجْهُ مَبْنِيٌّ عَلَىٰ النَّظَرِ فِي سِنِّ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ﷺ **عِنْدَ الْهِجْرَةِ وَمَا بَعْدَهَا.**

---

(١) أخرجه البخاري: (١/ ٢٠٦، رقم ١١٣).

(٢) ذكره ابن عبد البر في «**جامع بيان العلم وفضله**»: (١/ ٢٩٢).

(٣) ذكره النووي في شرحه علىٰ صحيح مسلم: (١/ ٢٤٤ - ٢٤٥)، والسخاوي في «**فتح المغيث**»: (٣/ ٣٩).

أَبُو سَعِيدٍ رضي الله عنه مِنْ أَحْدَاثِ الصَّحَابَةِ، وَقَدْ كَانَ ابْنَ عَشْرٍ فِي الْهِجْرَةِ، وَكَانَتْ سِنُّهُ عِنْدَ وَفَاةِ الرَّسُولِ ﷺ حَوْلَ الْعِشْرِينَ، وَلَعَلَّهُ طَلَبَ الْإِذْنَ بِالْكِتَابَةِ حَوْلَ الْخَامِسَةَ عَشْرَةَ، أَوْ قَبْلَ أَنْ يُحْكِمَ الْقُرْآنَ وَيُتْقِنَ حِفْظَهُ، وَخَشِيَ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يُشْغَلَ أَبُو سَعِيدٍ عَنْ جَمْعِ الْقُرْآنِ بِكِتَابَةِ الْحَدِيثِ.

وَلَا يَطْعَنُ هَذَا عَلَىٰ قُدْرَةِ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه عَلَىٰ حَمْلِ الْعِلْمِ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَمْنَعْهُ مِنَ التَّحْدِيثِ عَنْهُ، وَإِنَّمَا مَنَعَهُ مِنْ كِتَابَةِ الْحَدِيثِ وَحْدَهُ، لَا مِنْ كِتَابَةِ الْقُرْآنِ؛ لِكَيْ يَصْفُوَ الذِّهْنُ لِلْقُرْآنِ فِي تِلْكَ السِّنِّ الْبَاكِرَةِ، وَفَرْقٌ كَبِيرٌ بَيْنَ الْمَنْعِ مِنَ التَّحْدِيثِ، وَالْمَنْعِ مِنْ كِتَابَةِ الْحَدِيثِ.

وَحَوْلَ الْخِلَافِ عَلَىٰ مَنْعِ الْكِتَابَةِ وَجَوَازِهَا قَالَ ابْنُ الصَّلَاحِ(١): «ثُمَّ إِنَّهُ زَالَ الْخِلَافُ، وَأَجْمَعَ الْمُسْلِمُونَ عَلَىٰ تَسْوِيغِ ذَلِكَ وَإِبَاحَتِهِ، وَلَوْ لَا تَدْوِينُهُ(٢) فِي الْكُتُبِ؛ لَدَرَسَ فِي الْأَعْصُرِ الْآخِرَةِ».

❀❀❀

(١) «**معرفة أنواع علوم الحديث**»: (ص١٨٣).

(٢) «ومهما يكن من شيء فقد انقضىٰ العهد النبوي والذين كتبوا الحديث من الصحابة عدد غير كثير، وما إن توفي الرسول ﷺ وجاور الرفيق الأعلىٰ حتىٰ كثر عدد من كان يكتب الحديث من الصحابة، وكذلك كتب التابعون وأكثروا» «دفاع عن السنة ورد شبه المستشرقين والكُتَّاب المعاصرين» للدكتور: محمد محمد أبو شَهبة رحمه الله.

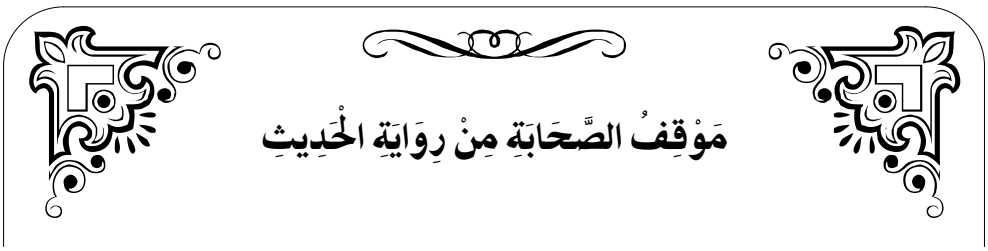

مَوْقِفُ الصَّحَابَةِ مِنْ رِوَايَةِ الْحَدِيثِ

إِنَّ الصَّحَابَةَ حَمَلُوا أَمَانَةَ إِبْلَاغِ الرِّسَالَةِ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَأَدَّوْهَا حَقَّ أَدَائِهَا، وَرَعَوْهَا حَقَّ رِعَايَتِهَا.

وَمِنْهُمْ رضي الله عنهم مَنْ كَانَ مُتَحَرِّزًا فِي الْأَدَاءِ، مُتَحَوِّطًا فِيهِ، يَلْحَظُ جَانِبَ الْكَذِبِ عَلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَيَرْهَبُهُ.

وَمِنْهُمْ مَنْ كَانَ مُكْثِرًا مِنَ الْحَدِيثِ، يَلْحَظُ جَانِبَ كِتْمَانِ الْعِلْمِ وَيُجَانِبُهُ، وَكُلٌّ عَلَىٰ خَيْرٍ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ جَمِيعًا-.

*** الصَّحَابَةُ رضي الله عنهم بَيْنَ الْمُقِلِّ وَالْمُكْثِرِ فِي الرِّوَايَةِ.**

أَخْرَجَ الشَّيْخَانِ فِي «صَحِيحَيْهِمَا»(١) **عَنْ مُجَاهِدٍ، قَالَ:** «صَحِبْتُ ابْنَ عُمَرَ إِلَىٰ الْمَدِينَةِ، فَلَمْ أَسْمَعْهُ يُحَدِّثُ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ إِلَّا حَدِيثًا وَاحِدًا».

فَمَنْ نَظَرَ مِنْهُمْ إِلَىٰ أَحَادِيثِ التَّرْهِيبِ مِنَ الْكَذِبِ عَلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ، وَالتَّزَيُّدِ فِي الْحَدِيثِ؛ أَقَلَّ الرِّوَايَةَ مَا أَمْكَنَهُ.

وَمَنْ نَظَرَ مِنْهُمْ إِلَىٰ أَحَادِيثِ التَّرْهِيبِ مِنْ كِتْمَانِ الْعِلْمِ؛ حَدَّثَ مَا أَمْكَنَهُ.

---

(١) أخرجه البخاري: (١/ ١٦٥، رقم ٧٢)، ومسلم: (٤/ ٢١٦٤ - ٢١٦٦، رقم ٢٨١١).

وَمِثَالُ مَنْ نَظَرَ إِلَىٰ التَّرْهِيبِ مِنَ الْكَذِبِ: الزُّبَيْرُ بْنُ الْعَوَّامِ رضي الله عنه.

أَخْرَجَ الْبُخَارِيُّ(١) **عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الزُّبَيْرِ، قَالَ: قُلْتُ لِلزُّبَيْرِ**: إِنِّي لَا أَسْمَعُكَ تُحَدِّثُ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ كَمَا يُحَدِّثُ فُلَانٌ وَفُلَانٌ؟ قَالَ: أَمَا إِنِّي لَمْ أُفَارِقْهُ، وَلَكِنْ سَمِعْتُهُ يَقُولُ: «**مَنْ كَذَبَ عَلَيَّ؛ فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ**».

وَمِثَالُ مَنْ نَظَرَ إِلَىٰ التَّرْهِيبِ مِنْ كِتْمَانِ الْعِلْمِ: أَبُو هُرَيْرَةَ رضي الله عنه.

أَخْرَجَ الْبُخَارِيُّ(٢) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: «إِنَّ النَّاسَ يَقُولُونَ: أَكْثَرَ أَبُو هُرَيْرَةَ، وَلَوْ لَا آيَتَانِ فِي كِتَابِ اللهِ؛ مَا حَدَّثْتُ حَدِيثًا، ثُمَّ يَتْلُو: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَآ أَنزَلْنَا مِنَ ٱلْبَيِّنَٰتِ وَٱلْهُدَىٰ مِنۢ بَعْدِ مَا بَيَّنَّٰهُ لِلنَّاسِ فِى ٱلْكِتَٰبِ ۙ أُو۟لَٰٓئِكَ يَلْعَنُهُمُ ٱللَّهُ وَيَلْعَنُهُمُ ٱللَّٰعِنُونَ ﴿١٥٩﴾ إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُوا۟ وَأَصْلَحُوا۟ وَبَيَّنُوا۟ فَأُو۟لَٰٓئِكَ أَتُوبُ عَلَيْهِمْ ۚ وَأَنَا ٱلتَّوَّابُ ٱلرَّحِيمُ﴾ [البقرة: ١٥٩-١٦٠].

إِنَّ إِخْوَانَنَا مِنَ الْمُهَاجِرِينَ كَانَ يَشْغَلُهُمُ الصَّفْقُ بِالأَسْوَاقِ، وَإِنَّ إِخْوَانَنَا مِنَ الأَنْصَارِ كَانَ يَشْغَلُهُمُ الْعَمَلُ فِي أَمْوَالِهِمْ، وَإِنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ كَانَ يَلْزَمُ رَسُولَ اللهِ ﷺ بِشِبَعِ بَطْنِهِ، وَيَحْضُرُ مَا لَا يَحْضُرُونَ، وَيَحْفَظُ مَا لَا يَحْفَظُونَ».

*** الرَّدُّ عَلَى شُبْهَةِ حَبْسِ عُمَرَ** رضي الله عنه **لِمَنْ يُكْثِرُ مِنْ رِوَايَةِ الْحَدِيثِ:**

الثَّابِتُ أَنَّ عُمَرَ رضي الله عنه كَانَ يَتَوَقَّىٰ فِي التَّحْدِيثِ، وَفِي السَّمَاعِ، وَيَأْمُرُ بِالْإِقْلَالِ مِنَ الرِّوَايَةِ، وَلَمْ يَأْمُرْ بِالِامْتِنَاعِ.

---

(١) أخرجه البخاري: (١/ ٢٠٠، رقم ١٠٧).

(٢) أخرجه البخاري: (١/ ٢١٣ - ٢١٤، رقم ١١٨)، ومسلم: (٤/ ١٩٣٩ - ١٩٤٠، رقم ٢٤٩٢).

*** الرَّدُّ عَلَى شُبْهَةِ كَثْرَةِ رِوَايَةِ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه مَعَ قِصَرِ الْمُدَّةِ الَّتِي قَضَاهَا بِجِوَارِ النَّبِيِّ ﷺ مُقَارَنَةً بِأَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ رضي الله عنه:**

نَظَرَ أَبُو هُرَيْرَةَ إِلَىٰ الْأَحَادِيثِ الَّتِي تُرَهِّبُ مِنْ كِتْمَانِ الْعِلْمِ، فَبَثَّ مَا حَمَلَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَأَمَّا مَنْ أَقَلَّ فِي الرِّوَايَةِ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَتَوَقَّىٰ؛ فَإِنَّهُ أَخَذَ بِالْوَرَعِ، وَخَافَ أَنْ يَزِيدَ، أَوْ يَنْقُصَ، أَوْ يُخَالِفَ مَا يَنْقُلُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

وَقَدْ قَالَ طَلْحَةُ بْنُ عُبَيْدِ اللهِ -وَقَدْ سَأَلَهُ رَجُلٌ عَنْ كَثْرَةِ أَحَادِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ-؛ قَالَ طَلْحَةُ رضي الله عنه -وَهُوَ مِنَ الْعَشْرَةِ الْمُبَشَّرِينَ بِالْجَنَّةِ-: «مَا نَشُكُّ أَنَّهُ -يَعْنِي: أَبَا هُرَيْرَةَ- قَدْ سَمِعَ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ مَا لَمْ نَسْمَعْ، وَعَلِمَ مَا لَمْ نَعْلَمْ، إِنَّا كُنَّا قَوْمًا أَغْنِيَاءَ، لَنَا بُيُوتَاتٌ وَأَهْلُونَ، وَكُنَّا نَأْتِي الرَّسُولَ ﷺ طَرَفَيِ النَّهَارِ، ثُمَّ نَرْجِعُ، وَكَانَ هُوَ مِسْكِينًا لَا مَالَ لَهُ وَلَا أَهْلَ، وَإِنَّمَا كَانَتْ يَدُهُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَكَانَ يَدُورُ مَعَهُ حَيْثُ دَارَ، فَمَا نَشُكُّ -يَقُولُ طَلْحَةُ رضي الله عنه- أَنَّهُ قَدْ عَلِمَ مَا لَمْ نَعْلَمْ، وَسَمِعَ مَا لَمْ نَسْمَعْ»(١). أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ وَالْحَاكِمُ.

❀❀❀

(١) أخرجه الترمذي: (٥/ ٦٨٤ - ٦٨٥، رقم ٣٨٣٧)، وعبد الله بن أحمد في زوائده علىٰ «العلل»: (١/ ٢٧٧، رقم ٤٣٣)، وأبو سعيد الدارمي في الرد علىٰ المريسي: (٢/ ٦٢٥ - ٦٢٦)، والبزار في «المسند»: (٣/ ١٤٧ - ١٤٨، رقم ١٤٧) واللفظ له، وأبو يعلىٰ: (٢/ ١٠ - ١١، رقم ٦٣٦ و٦٣٧)، والحاكم: (٣/ ٥١١ - ٥١٢).

قال الترمذي: «هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ»، وكذا حسن إسناده الحافظ ابن حجر في «**فتح الباري**»: (٧/ ٧٥).

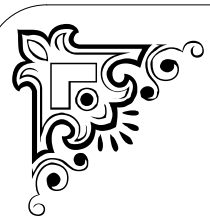

الرَّدُّ عَلَى شُبْهَةِ:
اخْتِلَاطِ الدَّخِيلِ بِالْأَصِيلِ مِنَ السُّنَّةِ

لَمْ تَكُنْ ضَوَابِطُ الرِّوَايَةِ وَقَوَانِينُهَا إِلَّا ثَمَرَةً مِنْ ثَمَرَاتِ تَصَدِّي الْعُلَمَاءِ لِلْوَضْعِ فِي الْحَدِيثِ، وَنَتِيجَةً مِنْ نَتَائِجِ جُهُودِهِمْ فِي نَفْيِ الْكَذِبِ عَنْ سُنَّةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ.

وَقَدْ بَدَأَتْ جُهُودُ عُلَمَاءِ الْأُمَّةِ مُنْذُ أَوَّلِ الرَّاشِدِينَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ فِي حِيَاطَةِ السُّنَّةِ بِسِيَاجٍ مِنَ التَّوَقِّي وَالنَّقْدِ، فَلَا يَنْفُذُ إِلَيْهَا دَخَلٌ، وَلَا يَخْلُصُ إِلَيْهَا دَخِيلٌ، وَإِنَّمَا تَبْقَىٰ عَلَىٰ أَصْلِ نَقَائِهَا بِغَيْرِ مَا شَائِبَةٍ تَشُوبُ.

وَلَا يُمْكِنُ أَحَدًا الْحِيَاطَةُ بِمَا بَذَلَهُ الْعُلَمَاءُ فِي سَبِيلِ مُقَاوَمَةِ الْوَضْعِ، وَحِفْظِ السُّنَّةِ؛ وَلَكِنْ هُنَا -بِحَوْلِ اللهِ وَقُوَّتِهِ- إِشَارَاتٌ إِلَىٰ الْمَسَالِكِ الْعَامَّةِ الَّتِي سَلَكَهَا الْعُلَمَاءُ فِي مُقَاوَمَةِ الْوَضْعِ فِي الْحَدِيثِ.

أَوَّلًا: التَّثَبُّتُ فِي السَّمَاعِ، وَالتَّشْدِيدُ فِيهِ.

ثَانِيًا: الْكَشْفُ عَنْ مَعَايِبِ رُوَاةِ الْحَدِيثِ.

ثَالِثًا: تَضْيِيقُ الْخِنَاقِ عَلَىٰ الْوَضَّاعِينَ:

وَمِنْ تَشْدِيدِ الْحِصَارِ عَلَىٰ الْوَضَّاعِينَ: أَنْ يَسْتَعْدِيَ الْمُحَدِّثُ النَّاقِدُ الْخَبِيرُ عَلَيْهِمُ السُّلْطَانَ؛ حَتَّىٰ يَزْدَجِرُوا عَنْ وَضْعِهِمْ وَإِفْكِهِمْ.

رَابِعًا: تَحْصِيلُ الْأَحَادِيثِ الْمَوْضُوعَةِ لِلتَّرْغِيبِ عَنْهَا.

خَامِسًا: فَحْصُ الْأَسَانِيدِ وَتَأْسِيسُ عِلْمِ الْجَرْحِ وَالتَّعْدِيلِ.

سَادِسًا: الْكِتَابَةُ فِي الْمَوْضُوعَاتِ.

هَذِهِ السُّطُورُ إِلْمَامَةٌ سَرِيعَةٌ بِذَلِكَ الْمَوْضُوعِ الْجَلَلِ -مَوْضُوعِ الْوَضْعِ فِي الْحَدِيثِ-، الَّذِي عَاشَ لَهُ الْجَهَابِذَةُ مِنْ عُلَمَاءِ الْأُمَّةِ الْمُحَدِّثِينَ النُّقَّادِ الْحَفَظَةِ، وَسَلَخُوا فِيهِ مِنْ أَعْمَارِهِمْ سِنِينَ، يَنْفُونَ الدَّخِيلَ، وَيُثْبِتُونَ الْأَصِيلَ، وَيُفَتِّشُونَ عَنْ أَحْوَالِ الرُّوَاةِ، وَيَفْحَصُونَ الْأَسَانِيدَ؛ لِيَظَلَّ الثَّابِتُ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ مَحْفُوظًا نَقِيًّا مِنْ كُلِّ شَوْبٍ، بَرِيئًا مِنْ كُلِّ طَعْنٍ.

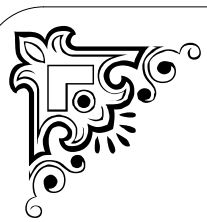

الرَّدُّ عَلَى شُبْهَةِ:
تَعَارُضِ بَعْضِ نُصُوصِ السُّنَّةِ النَّبَوِيَّةِ

مِنَ الدُّرُوبِ الَّتِي يَسْلُكُهَا بَعْضُ الطَّاعِنِينَ فِي السُّنَّةِ النَّبَوِيَّةِ: الزَّعْمُ بِوُجُودِ تَعَارُضٍ بَيْنَ بَعْضِ نُصُوصِ السُّنَّةِ، وَهَذَا مِنْ جَهْلِهِمُ الْمُطْبِقِ بِعُلُومِ الْحَدِيثِ؛ كَعِلْمِ النَّاسِخِ وَالْمَنْسُوخِ، وَعِلْمِ مُخْتَلَفِ الْحَدِيثِ، وَغَيْرِهِمَا مِنْ عُلُومِ الْحَدِيثِ الشَّرِيفَةِ.

لَا شَكَّ أَنَّ التَّنَاقُضَ مَنْفِيٌّ عَنِ الشَّرِيعَةِ مِنْ كُلِّ وَجْهٍ، وَالِاخْتِلَافُ الظَّاهِرُ بَيْنَ الْأَدِلَّةِ الشَّرْعِيَّةِ لَا يُجَاوِزُ الظَّاهِرَ إِلَىٰ حَقِيقَةِ النَّصِّ بِحَالٍ، وَالتَّعَارُضُ إِنَّمَا هُوَ فِي نَظَرِ الْمُجْتَهِدِ فَقَطْ.

وَقَالَ الشَّيْخُ مُحَمَّد أَبُو زَهْوٍ فِي بَيَانِ أَهَمِّيَّةِ مُخْتَلَفِ الْحَدِيثِ(١): «هَذَا فَنٌّ جَلِيلٌ، وَكُلُّ عَالِمٍ -بَلْ كُلُّ مُسْلِمٍ- يَحْتَاجُ لِلْوُقُوفِ عَلَيْهِ؛ فَإِنَّ بِمَعْرِفَتِهِ يَنْدَفِعُ التَّنَاقُضُ عَنْ كَلَامِ النَّبِيِّ ﷺ، وَيَطْمَئِنُّ الْمُكَلَّفُ إِلَىٰ أَحْكَامِ الشَّرْعِ».

وَهَذِهِ صُورَةٌ لِلْجَمْعِ بَيْنَ الْأَحَادِيثِ الْمُتَعَارِضَةِ ظَاهِرًا:

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**لَا عَدْوَىٰ، وَلَا صَفَرَ**(٢)، ...

---

(١) «**الحديث والمحدثون**»: (ص٤٧١).

(٢) «الصَّفَرُ»: حيَّة تكون في البطن، تُصيبُ مَن تُصيبُهُ من الماشية والناس في بطنِهِ حتىٰ =

وَلَا هَامَةَ(١)».

=

تقضيَ عليه، وهيٰ أعديٰ من الجرب عند العرب، فأبطل النبيُّ ﷺ أنَّها تعدي بنفسها، وَرَجَحَ هَذَا الْقَوْلُ أبو عبيد القاسم بن سلام في «**غريب الحديث**»: (١/ ١٥٢)، والْبُخَارِيُّ، فقال في «**الصحيح**»: «بَابُ «لَا صَفَرَ»، وَهُوَ: دَاءٌ يَأْخُذُ الْبَطْنَ»؛ لِكَوْنِهِ قُرِنَ فِي الْحَدِيثِ بِالْعَدْوَىٰ.

وَكَذَا رَجَّحَهُ الطَّبَرِيُّ، وَاسْتَشْهَدَ لَهُ بقول الْأَعْشَىٰ: «... ولَا يَعَضُّ عَلَىٰ شُرْسُوفِهِ الصَّفَرُ».

وَ«الشُّرْسُوفُ» بِضَمِّ الْمُعْجَمَةِ وَسُكُونِ الرَّاءِ ثُمَّ مُهْمَلَةٍ ثُمَّ فَاءٍ: الضِّلْعُ، قاله ابن حجر في «**الفتح**»: (١٠/ ١٧١).

(١) «**ولا هامَة**» بتخفيف الميم علىٰ المشهور، وَقِيلَ: بِتَشْدِيدِهَا، وهو قول الإمام سعيد بن أوس أبي زيد الأنصاري، ورجحه القرطبي في «المفهم»: (٥/ ٦٢٢).

والهامةُ: الرأسُ، قيل هو: اسمُ طائرٍ مِن طيرِ الليلِ يتشاءمونَ بصوتِهِ، وَهَذَا تَفْسِيرُ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ رَحِمَهُ اللَّهُ، وَقِيلَ: هِيَ الْبُومَةُ، ورجحه ابن بطال في شرحه علىٰ «صحيح البخاري»: (٩/ ٤١٧)، وقيل: هو طائرٌ يزعُمونَ أنه يكونُ علىٰ قبرِ القتيلِ صارخًا إذا لم يُؤخذ بثأرِهِ حتىٰ يُؤخذَ بثأرِهِ، وهَذَا التَّفْسِيرُ نسبه النووي في شرحه علىٰ مسلم لِأَكْثَرِ الْعُلَمَاءِ، وقال: «وَهُوَ الْمَشْهُورُ، وَيَجُوزُ أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ النَّوْعَيْنِ فَإِنَّهُمَا جَمِيعًا بَاطِلَانِ».

قال الخطابي في «معالم السنن»: (٤/ ٢٣٤): «تَطَيَّر العامة اليوم من صوت الهامة، ميراث ذلك الرأي، وهو من باب الطيرة المنهي عنها»، كيف لو أدرك الخطابي العامة في زماننا؟!

انظر: «**غريب الحديث**» لأبي عبيد: (١/ ١٥١، رقم ١٦)، و«**التمهيد**»: (٢٤/ ١٩٩)، و «**إكمال المعلم**»: (٧/ ١٤٣)، وشرح النووي علىٰ «**صحيح مسلم**»: (١٤/ ٢١٥ - ٢١٦).

فَقَالَ أَعْرَابِيٌّ: «يَا رَسُولَ اللهِ! فَمَا بَالُ إِبِلِي تَكُونُ فِي الرَّمْلِ كَأَنَّهَا الظِّبَاءُ[١]، فَيَأْتِي الْبَعِيرُ الْأَجْرَبُ، فَيَدْخُلُ بَيْنَهَا فَيُجْرِبُهَا؟!!».

فَقَالَ ﷺ: «**فَمَنْ أَعْدَىٰ الْأَوَّلَ؟!!**»[٢].

وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**لَا عَدْوَىٰ وَلَا طِيَرَةَ، وَيُعْجِبُنِي الْفَأْلُ**».

قَالُوا: «وَمَا الْفَأْلُ؟».

قَالَ: «**كَلِمَةٌ طَيِّبَةٌ**»[٣].

فَهَذَانِ الْحَدِيثَانِ الْمُتَّفَقُ عَلَىٰ صِحَّتِهِمَا مُعَارَضَانِ مِنَ الْحَدِيثِ الْمُتَّفَقِ عَلَيْهِ الَّذِي رَوَاهُ أَبُو هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**لَا يُورِدَنَّ مُمْرِضٌ عَلَىٰ مُصِحٍّ**»[٤].

---

(١) «كأنها الظِّباء»، يعني: في حُسنِ المنظرِ وجمالِ الصورةِ.

(٢) أخرجه البخاري: (١٠/ ١٧١، رقم ٥٧١٧)، ومسلم: (٤/ ١٧٤٢ - ١٧٤٣، رقم ٢٢٢٠).

وزاد البخاري (١٠/ ١٥٨، رقم ٥٧٠٧)، من طريق آخر: عن أبي هريرة رضي الله عنه: «**لَا عَدْوَىٰ،...، وَفِرَّ مِنَ المَجْذُومِ كَمَا تَفِرُّ مِنَ الأَسَدِ**».

(٣) أخرجه البخاري: (١٠/ ٢١٤ و ٢٤٤، رقم ٥٧٥٦ و ٥٧٧٦)، ومسلم: (٤/ ١٧٤٦، رقم ٢٢٢٤).

(٤) أخرجه البخاري: (١٠/ ٢٤١ و ٢٤٣، رقم ٥٧٧١ و ٥٧٧٤)، ومسلم: (٤/ ١٧٤٣ - ١٧٤٤، رقم ٢٢٢١).

وفي رواية مسلم: «**لَا يُورِدُ...**».

=

وَفِي الْبُخَارِيِّ(١): قَالَ عَفَّانُ: حَدَّثَنَا سَلِيمُ بْنُ حَيَّانَ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مِيْنَاءَ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**لَا عَدْوَىٰ وَلَا طِيَرَةَ، وَلَا هَامَةَ وَلَا صَفَرَ، وَفِرَّ مِنَ الْمَجْذُومِ كَمَا تَفِرُّ مِنَ الْأَسَدِ**».

فِي تِلْكَ الْأَحَادِيثِ الشَّرِيفَةِ بَيَّنَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لِلْعَرَبِ وَلِلنَّاسِ كَافَّةً؛ أَنَّ الْعَدْوَىٰ وَحْدَهَا أَوِ الْمَيكْرُوب وَحْدَهُ لَيْسَ هُوَ السَّبَبُ فِي حُصُولِ الْمَرَضِ، وَأَنَّ هُنَاكَ أَسْبَابًا أُخْرَىٰ بِيَدِ اللهِ ﷻ، إِنْ شَاءَ صَرَفَهَا، وَإِنْ شَاءَ جَمَعَهَا؛ فَكَانَ الْمَرَضُ وَكَانَتِ الْعَدْوَىٰ، أَمَّا الِاعْتِقَادُ بِأَنَّ هَذَا الْمَيكْرُوب هُوَ سَبَبُ الْمَرَضِ الْوَحِيدُ، وَأَنَّ الْعَدْوَىٰ هِيَ سَبَبُ الْمَرَضِ الْوَحِيدُ؛ فَهُوَ:

أَوَّلًا: جَهْلٌ بِحَقَائِقِ الْأَشْيَاءِ.

ثَانِيًا: جَهْلٌ بِقُدْرَةِ الْخَالِقِ ﷻ.

=

وَ«الوُرُودُ» هو: الوصول إلىٰ الماء، وأورد إبله: إذا أوصلها إليه، فصاحب الإبل: «مُوْرِدٌ» بِكَسْرِ الرَّاءِ، والإبل: «مَوْرُدَةٌ»، وَ «الْمُمْرِضُ» بإسكان الميم الثانية وكَسْرِ الرَّاءِ، مَفْعُولُ «يُورِدُ» محذوف، أَيْ: صَاحِبُ الْإِبِلِ الْمِرَاضِ. وَ «الْمُصِحُّ» بِكَسْرِ الصَّادِ، أَيْ: صَاحِبُ الْإِبِلِ الصِّحَاحِ.

قال النووي: «وَمَعْنَىٰ الْحَدِيثِ: لَا يُورِد صَاحِبُ الْإِبِلِ الْمِرَاضِ إِبِلَهُ عَلَىٰ إِبِلِ صَاحِبِ الْإِبِلِ الصِّحَاحِ».

انظر: «**المفهم**» للقرطبي: (٥/ ٦٢٤ - ٦٢٥، رقم ٢١٦٢)، وشرح النووي علىٰ «**صحيح مسلم**»: (١٤/ ٢١٧).

(١) أخرجه البخاري: (١٠/ ١٥٨، رقم ٥٧٠٧)، وقد تقدم.

ثَالِثًا: تَعْظِيمٌ لِلْأَسْبَابِ الظَّاهِرَةِ، فَيَتَّكِلُ عَلَيْهَا الْمَرْءُ، وَبِذَلِكَ يَخْرُجُ مِنْ دَائِرَةِ التَّوْحِيدِ إِلَىٰ دَائِرَةِ الشِّرْكِ بِاللهِ تَعَالَىٰ، فَيَرَىٰ الْأَسْبَابَ الظَّاهِرَةَ، وَلَا يَرَىٰ سَبَبَهَا الْحَقِيقِيَّ، وَهُوَ اللهُ -جَلَّتْ قُدْرَتُهُ وَتَعَالَتْ حِكْمَتُهُ-، فَيَضِلُّ كَمَا ضَلَّ السَّابِقُونَ مِنْ عَرَبٍ وَمِنْ عَجَمٍ، وَكَمَا ضَلَّ اللَّاحِقُونَ وَالْمُعَاصِرُونَ مِنْ ذَوِي الْكَلِمَاتِ الرَّنَّانَةِ وَالْأَلْفَاظِ الْبَرَّاقَةِ، الَّتِي يَخْدَعُونَ بِهَا النَّاسَ عَنِ الْحَقِيقَةِ، وَمَا يَخْدَعُونَ بِهَا إِلَّا أَنْفُسَهُمْ وَمَا يَشْعُرُونَ!!

وَلَا بُدَّ إِذَنْ مِنَ الِالْتِفَاتِ إِلَىٰ الْمُسَبِّبِ الْأَوَّلِ، كَمَا قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لِلْأَعْرَابِيِّ: «**فَمَنْ أَعْدَىٰ الْأَوَّلَ؟!**».

وَبِذَلِكَ تُرَدُّ الْأُمُورُ كُلُّهَا إِلَىٰ اللهِ الْوَاحِدِ الْأَحَدِ، الْمُتَصَرِّفِ فِي كَوْنِهِ وَعِبَادِهِ كَمَا يَشَاءُ؛ بِالصِّحَّةِ وَالْمَرَضِ، وَبِالْعَدْوَىٰ وَالْمُقَاوَمَةِ.

فَلَا يَنْبَغِي لِلْمُؤْمِنِ أَنْ يَتَوَكَّلَ أَوْ يَعْتَمِدَ عَلَىٰ أَحَدٍ غَيْرِ اللهِ، وَمَعَ ذَلِكَ عَلَيْهِ أَنْ يَتَّخِذَ الْأَسْبَابَ، وَيَعْلَمَ أَنَّهَا مَرْبُوبَةٌ مَقْهُورَةٌ بِيَدِ بَارِئِهَا وَخَالِقِهَا.

فَالْعَدْوَىٰ بِذَاتِهَا لَيْسَتْ فَاعِلَةً، وَالْفَاعِلُ الْحَقِيقِيُّ هُوَ اللهُ ﷻ، وَهَذَا لَا يُنَافِي الْأَخْذَ بِالْأَسْبَابِ، وَتَجَنُّبَ أَسْبَابِ الدَّاءِ، وَإِنَّمَا الْأَخْذُ بِالْأَسْبَابِ مَعَ الْعِلْمِ أَنَّهَا لَيْسَتْ فَاعِلَةً بِذَاتِهَا.

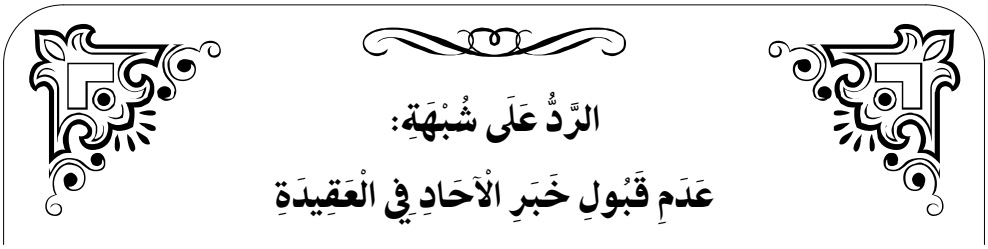

الرَّدُّ عَلَى شُبْهَةِ:
عَدَمِ قَبُولِ خَبَرِ الْآحَادِ فِي الْعَقِيدَةِ

خَبَرُ الْوَاحِدِ فِي اللُّغَةِ: مَا يَرْوِيهِ شَخْصٌ وَاحِدٌ.

وَفِي الِاصْطِلَاحِ -أَيِ: **اصْطِلَاحِ الْمُحَدِّثِينَ**-: مَا لَمْ يَجْمَعْ شُرُوطَ الْمُتَوَاتِرِ.

*** خَبَرُ الْوَاحِدِ تَلَقَّتْهُ الْأُمَّةُ بِالْقَبُولِ؛ عَمَلًا بِهِ، وَتَصْدِيقًا لَهُ، وَهُوَ يُفِيدُ الْعِلْمَ الْيَقِينِيَّ عِنْدَ جَمَاهِيرِ الْأُمَّةِ:**

وَلَا دَلِيلَ عَلَىٰ التَّفْرِيقِ بَيْنَ الْعَقِيدَةِ وَالْأَحْكَامِ فِي إِثْبَاتِهَا بِخَبَرِ الْآحَادِ، وَلَمْ يُعْرَفْ مِثْلُ هَذَا التَّفْرِيقِ عَنْ أَحَدٍ مِنَ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، وَلَا عَنْ أَحَدٍ مِنَ السَّلَفِ.

وَقَدْ لَخَّصَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «التَّمْهِيدِ»[1] مَذْهَبَ الْأَئِمَّةِ أَهْلِ الْفِقْهِ وَالْأَثَرِ، فَقَالَ: «وَكُلُّهُمْ يَدِينُ بِخَبَرِ الْوَاحِدِ الْعَدْلِ فِي الِاعْتِقَادَاتِ، وَيُعَادِي وَيُوَالِي عَلَيْهَا، وَيَجْعَلُهَا شَرْعًا وَدِينًا فِي مُعْتَقَدِهِ، وَعَلَىٰ ذَلِكَ جَمَاعَةُ أَهْلِ السُّنَّةِ».

وَقَالَ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «شَرْحِهِ عَلَىٰ صَحِيحِ مُسْلِمٍ»[2]: «وَالَّذِي عَلَيْهِ جَمَاهِيرُ الْمُسْلِمِينَ مِنَ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ، فَمَنْ بَعْدَهُمْ مِنَ الْمُحَدِّثِينَ

---

(١) «التمهيد»: (١/ ٨).

(٢) شرح صحيح مسلم: (١/ ١٣١).

وَالْفُقَهَاءِ وَأَصْحَابِ الْأُصُولِ: أَنَّ خَبَرَ الْوَاحِدِ الثِّقَةِ حُجَّةٌ مِنْ حُجَجِ الشَّرْعِ، يَجِبُ الْعَمَلُ بِهَا».

إِنَّ السُّنَّةَ تَتَعَرَّضُ فِي هَذَا الْعَصْرِ لِهُجُومٍ شَدِيدٍ، وَالْهَجْمَةُ عَلَىٰ السُّنَّةِ فِي هَذَا الْعَصْرِ تَنْفَرِدُ بِكَوْنِ الْهَاجِمِينَ مِمَّنْ يَدَّعِي الْمَنْهَجَ الْعِلْمِيَّ فِي الْبَحْثِ وَالنَّظَرِ، وَتَنْفَرِدُ بِكَوْنِ أَدَوَاتِهِمُ الَّتِي يُهَاجِمُونَ بِهَا السُّنَّةَ هِيَ مَا يُسَمُّونَهُ: قَوَاعِدَ الْمَنْهَجِ الْعِلْمِيَّ!! فِي الْوَقْتِ الَّذِي تَسْتَقِرُّ فِيهِ قَوَاعِدُ الْمَنْهَجِ الْعِلْمِيِّ النَّظَرِيَّةُ وَتَطْبِيقَاتُهُ الْعَمَلِيَّةُ عَلَىٰ أَتَمِّ صُورَةٍ فِي ضَوَابِطِ الْمُحَدِّثِينَ لِلسُّنَّةِ.

وَعَلَيْهِ؛ فَالْبَحْثُ فِي ضَوَابِطِ الرِّوَايَةِ يُشَكِّلُ ضِمْنًا تَصْحِيحًا لِكَثِيرٍ مِنَ الْمُغَالَطَاتِ، وَيَدْفَعُ كَثِيرًا مِنَ الْمُفْتَرِيَاتِ، وَيَقْذِفُ بِحَقِّ الْمُحَدِّثِينَ عَلَىٰ بَاطِلِ الطَّاعِنِينَ، فَإِذَا هُوَ زَاهِقٌ بِحَوْلِ اللهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ.

وَمَنْهَجُ الْمُحَدِّثِينَ مُرْتَبِطٌ بِحَقَائِقَ ثَابِتَةٍ؛ لِأَنَّهُ يَنْبُعُ مِنَ النَّبْعِ الْأَصِيلِ الَّذِي لَا يَتَخَلَّفُ: الْكِتَابَ وَالسُّنَّةَ؛ وَهُوَ قَائِمٌ عَلَىٰ الْفَهْمِ الصَّحِيحِ لِلْحَيَاةِ وَالْوُجُودِ، وَالْإِيمَانِ الْأَصِيلِ بِحَقِيقَةِ الرِّسَالَةِ وَمَقَامِ الرَّسُولِ ﷺ.

وَقَدْ قَيَّضَ اللهُ -تَعَالَىٰ- لِلسُّنَّةِ رِجَالًا خَلَقَهُمْ لِهَذَا الشَّأْنِ، فَأَفْنَوْا أَعْمَارَهُمْ فِي تَحْصِيلِهَا رِوَايَةً وَدِرَايَةً، وَجَابُوا الْأَرْضَ فِي تَحْصِيلِهَا وَجَمْعِهَا، وَبَذَلُوا الْجُهُودَ الْعَظِيمَةَ فِي تَصْنِيفِهَا وَأَدَائِهَا.

❀❀❀

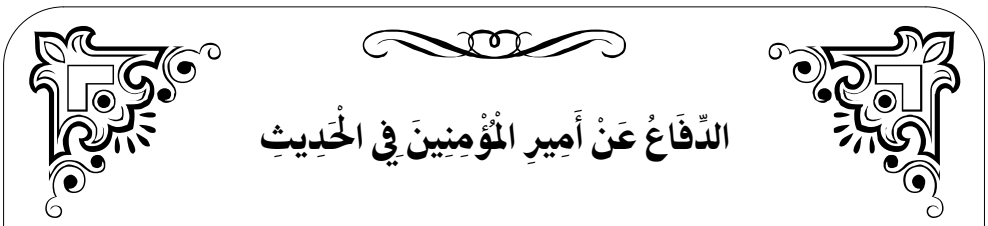

الدِّفَاعُ عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ فِي الْحَدِيثِ

هَذَا الْبُخَارِيُّ الْمَظْلُومُ الَّذِي وَجَدَ أَهْلُ الزَّيْغِ وَالْأَهْوَاءِ وَالْخَنَا.. أَهْلُ الزَّنْدَقَةِ وَالْهَرْطَقَةِ الَّذِينَ وَجَدُوا فِيمَا يَقَعُ مِنْ بَعْضِ أَبْنَاءِ هَذِهِ الْأُمَّةِ وَمِنَ الْمَنْسُوبِينَ إِلَيْهَا؛ وَجَدُوا فِيمَا يَصْنَعُونَ تَكِأَةً لِيُهَاجِمُوهُ!!

وَالَّذِي رَفَعَ السَّمَاءَ بِلَا عَمَدٍ! إِنَّ نَعْلَهُ لَأَشْرَفُ مِنْهُمْ، وَالَّذِي رَفَعَ السَّمَاءَ بِلَا عَمَدٍ! أُقْسِمُ غَيْرَ مُضْطَرٍّ وَلَا حَانِثٍ! إِنَّ نَعْلَهُ لَأَشْرَفُ مِنْهُمْ، وَأَطْهَرُ مِنْهُمْ، وَأَزْكَىٰ مِنْهُمْ، وَأَكْرَمُ مِنْهُمْ -عَامَلَهُمُ اللهُ بِعَدْلِهِ-.

الْإِمَامُ الْبُخَارِيُّ -رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَىٰ- آتَاهُ اللهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ فَضْلًا كَبِيرًا وَخَيْرًا عَظِيمًا، وَهُوَ كَمَا أَجْمَعَتِ الْأُمَّةُ عَلَىٰ ذَلِكَ مِمَّنْ يُعْتَدُّ بِهِ مِنْ أَهْلِ السُّنَّةِ، وَأَمَّا الرَّوَافِضُ وَأَشْبَاهُهُمْ؛ فَهَؤُلَاءِ لَا يُؤْبَهُ بِهِمْ، وَلَا يُلْتَفَتُ لَهُمْ، أَجْمَعُوا عَلَىٰ أَنَّهُ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ فِي الْحَدِيثِ.

جَمَعَ وَالِدُ الْبُخَارِيِّ إِلَىٰ الْعِلْمِ الْوَرَعَ وَالتَّقْوَىٰ، وَقَدْ وَرَدَ أَنَّهُ قَالَ عِنْدَ وَفَاتِهِ: «لَا أَعْلَمُ فِي مَالِي دِرْهَمًا مِنْ حَرَامٍ وَلَا مِنْ شُبْهَةٍ»، قَالَ هَذَا وَالِدُ الْبُخَارِيِّ عِنْدَ احْتِضَارِهِ رَحِمَهُ اللهُ.

فَالْبُخَارِيُّ مِنْ بَيْتِ عِلْمٍ وَدِينٍ وَوَرَعٍ، فَلَا عَجَبَ وَرِثَ هَذِهِ الْخِلَالَ الْكَرِيمَةَ فِيمَا وَرِثَ عَنْ أَبَوَيْهِ -رَحِمَهُمَا اللهُ تَعَالَىٰ-.

مَاتَ أَبُوهُ وَهُوَ صَغِيرٌ، كَفَلَتْهُ أُمُّهُ، أَحسَنَتْ تَرْبِيَتَهُ، كَانَ لَهُ مِنْ مَالِ أَبِيهِ الَّذِي تَرَكَهُ مَا أَعَانَهَا عَلَىٰ تَنْشِئَتِهِ نَشْأَةً كَرِيمَةً صَالِحَةً.

ظَهَرَ نُبُوغُهُ مُبَكِّرًا وَهُوَ فِي الْكُتَّابِ، فَرَزَقَهُ اللهُ -سُبْحَانَهُ- قَلْبًا وَاعِيًا، وَحَافِظَةً قَوِيَّةً، وَذِهْنًا حَادًّا، وَأُلْهِمَ حِفْظَ الْحَدِيثِ، وَأَخَذَ مِنْهُ بِحَظٍّ كَبِيرٍ وَلَمَّا يَبْلُغِ الْعَاشِرَةَ مِنْ عُمُرِهِ، ثُمَّ صَارَ يَخْتَلِفُ إِلَىٰ عُلَمَاءِ عَصْرِهِ وَأَئِمَّةِ بَلَدِهِ، فَأَخَذَ عَنْهُمْ، وَصَارَ يُرَاجِعُهُمْ وَيُنَاقِشُهُمْ.

وَمَا إِنْ بَلَغَ السَّادِسَةَ عَشْرَةَ مِنْ عُمُرِهِ الْمُبَارَكِ حَتَّىٰ حَفِظَ كُتُبَ ابْنِ الْمُبَارَكِ وَوَكِيعٍ، وَعَرَفَ كَلَامَ أَهْلِ الرَّأْيِ، وَأُصُولَهُمْ وَمَذْهَبَهُمْ، ثُمَّ خَرَجَ فِي سَنَةِ عَشْرٍ وَمِائَتَيْنِ (٢١٠هـ) إِلَىٰ بَيْتِ اللهِ الْحَرَامِ حَاجًّا هُوَ وَأُمُّهُ وَأَخُوهُ أَحْمَدُ، وَكَانَ أَحْمَدُ أَسَنَّ مِنْهُ.

وَرَجَعَ أَخُوهُ بِأُمِّهِ بَعْدَ الْحَجِّ إِلَىٰ (بُخَارَىٰ)، أَمَّا هُوَ؛ فَقَدْ آثَرَ الْمُقَامَ بِمَكَّةَ، وَكَانَتْ مَكَّةُ مِنَ الْمَرَاكِزِ الْعِلْمِيَّةِ الْهَامَّةِ فِي الْحِجَازِ، وَقَدْ وَجَدَ فِيهَا طَلَبَهُ وَمَا يُشْبِعُ نَهْمَتَهُ مِنَ الْعِلْمِ وَالْمَعْرِفَةِ، مَعَ مَا رَزَقَهُ اللهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ مِنَ التَّبَتُّلِ وَالزَّهَادَةِ وَالْعِبَادَةِ، وَكَانَ يَذْهَبُ إِلَىٰ مَدِينَةِ النَّبِيِّ ﷺ حِينًا بَعْدَ حِينٍ.

وَفِي الْحَرَمَيْنِ الشَّرِيفَيْنِ أَلَّفَ الْإِمَامُ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللهُ بَعْضَ كُتُبِهِ، وَوَضَعَ أَسَاسَ «الْجَامِعِ الصَّحِيحِ» وَتَرَاجِمَهُ، وَأَلَّفَ «التَّارِيخَ الْكَبِيرَ» عِنْدَ قَبْرِ النَّبِيِّ ﷺ، وَكَانَ يَكْتُبُهُ فِي اللَّيَالِي الْمُقْمِرَةِ.

وَتَوَارِيخُهُ الثَّلَاثَةُ «الصَّغِيرُ»، وَ«الْأَوْسَطُ»، وَ«الْكَبِيرُ» تَنُمُّ عَنْ قُدْرَتِهِ الْفَائِقَةِ فِي الْعِلْمِ بِالرِّجَالِ، وَالْبَصَرِ بِالنَّقْدِ؛ حَتَّىٰ كَانَ يَقُولُ: «قَلَّ اسْمٌ فِي التَّارِيخِ إِلَّا وَعِنْدِي لَهُ قِصَّةٌ؛ إِلَّا أَنِّي خَشِيتُ أَنْ يَطُولَ الْكِتَابُ!!».

وَارْتَحَلَ إِلَىٰ الْآفَاقِ، وَضَرَبَ فِي بَابِ الِارْتِحَالِ بِسَهْمٍ رَاجِحٍ، وَقَلَّ قُطْرٌ مِنْ أَقْطَارِ الْإِسْلَامِ إِلَّا وَلَهُ إِلَيْهِ رِحْلَةٌ؛ فَعَنْهُ أَنَّهُ قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ: «دَخَلْتُ إِلَىٰ الشَّامِ وَمِصْرَ وَالْجَزِيرَةِ مَرَّتَيْنِ، وَإِلَىٰ الْبَصْرَةِ أَرْبَعَ مَرَّاتٍ، وَأَقَمْتُ بِالْحِجَازِ سِتَّةَ أَعْوَامٍ، وَلَا أُحْصِي كَمْ دَخَلْتُ إِلَىٰ الْكُوفَةِ وَبَغْدَادَ مَعَ الْمُحَدِّثِينَ».

الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ أَنَارَ اللهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ بِشَمْسِ عِلْمِهِ الدُّنْيَا، ثُمَّ وُورِيَ التُّرَابَ هَذَا الْحَامِلُ لِعُلُومِ النَّبِيِّ ﷺ وَلِحَدِيثِهِ، وَهَذَا الْخَادِمُ لِأَحَادِيثِ النَّبِيِّ ﷺ وَسُنَّتِهِ، أَثْقَلَ -رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَىٰ- كَوَاهِلَ أَهْلِ الْإِسْلَامِ بِإِحْسَانِهِ الْعَظِيمِ إِلَيْهِمْ، وَهُوَ وَإِنْ كَانَ قَدْ وَارَاهُ التُّرَابُ؛ إِلَّا أَنَّهُ رَحِمَهُ اللَّهُ مَا زَالَ مَا تَرَكَ مِنَ الْآثَارِ وَالْعِلْمِ قَائِمًا يَنْتَفِعُ بِهِ كُلُّ مُسْلِمٍ.

فَمَا بَعْدَ كِتَابِ اللهِ كِتَابٌ هُوَ أَصَحُّ مِنْ كِتَابِهِ -رَحِمَهُ اللهُ رَحْمَةً وَاسِعَةً-.

نَسْأَلُ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ أَنْ يَرْحَمَهُ رَحْمَةً وَاسِعَةً، وَأَنْ يَجْمَعَنَا وَإِيَّاهُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي الْفِرْدَوْسِ الْأَعْلَىٰ مِنَ الْجَنَّةِ، إِنَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ.

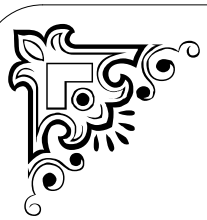

شُؤْمُ مُخَالَفَةِ السُّنَّةِ وَالِاعْتِدَاءِ عَلَيْهَا

إِنَّ السُّنَّةَ حَاكِمَةٌ عَلَىٰ كُلِّ أَحَدٍ، لَا يَصِحُّ إِيمَانٌ إِلَّا بِتَحْكِيمِ الرَّسُولِ ﷺ، وَالرِّضَا بِحُكْمِهِ، وَالتَّسْلِيمِ لَهُ، مَعَ انْشِرَاحِ الصَّدْرِ بِهِ.

قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا۟ فِىٓ أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا۟ تَسْلِيمًا ﴾ [النساء:٦٥].

وَمُخَالَفَةُ السُّنَّةِ شُؤْمٌ حَاضِرٌ فِي الدُّنْيَا، وَعَذَابٌ مُدَّخَرٌ فِي الْآخِرَةِ.

أَخْرَجَ مُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ»(١) مِنْ رِوَايَةِ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ، أَنَّ رَجُلًا أَكَلَ عِنْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ بِشِمَالِهِ، فَقَالَ: «**كُلْ بِيَمِينِكَ**».

قَالَ: لَا أَسْتَطِيعُ.

قَالَ: «**لَا اسْتَطَعْتَ**»، مَا مَنَعَهُ إِلَّا الْكِبْرُ.

قَالَ: فَمَا رَفَعَهَا إِلَىٰ فِيهِ».

يَبُسَتْ يَدُهُ، وَلَمْ يَسْتَطِعْ رَفْعَهَا إِلَىٰ فِيهِ بَعْدَ ذَلِكَ؛ عُقُوبَةً لَهُ.

---

(١) «صحيح مسلم»: ٣/ ١٥٩٩، رقم (٢٠٢١).

فَهَذِهِ عُقُوبَةٌ عَاجِلَةٌ.

وَالْحَدِيثُ دَلِيلٌ عَلَىٰ أَنَّ مَنْ خَالَفَ سُنَّةَ الرَّسُولِ ﷺ تَكَبُّرًا؛ مُعَرَّضٌ لِلْعُقُوبَةِ فِي الدُّنْيَا.

وَقَالَ اللهُ تَعَالَىٰ: ﴿فَلْيَحْذَرِ ٱلَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِۦٓ أَن تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [النور:٦٣].

وَهَذَا وَعِيدٌ شَدِيدٌ لِمَنْ خَالَفَ أَمْرَ الرَّسُولِ ﷺ.

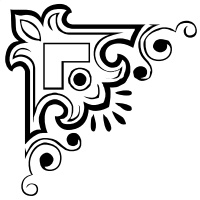

فَارِقٌ بَيْنَ
الْفَهْمِ الصَّحِيحِ لِلدِّينِ وَتَجْدِيدِ الدِّينِ!!

عِبَادَ اللهِ! إِنَّ الَّذِينَ يَدْعُونَ إِلَىٰ التَّجدِيدِ يَفْهَمُونَ -فِيمَا يَتَعَلَّقُ بِالدِّينِ- تَجْدِيدَ الْخِطَابِ الدِّينِيِّ عَلَىٰ أَنَّهُ تَجدِيدُ الدِّينِ!!

يَفْهَمُونَ تَجْدِيدَ الْخِطَابِ عَلَىٰ أَنَّهُ تَجْدِيدُ دِينِ اللهِ رَبِّ العَالَمِينَ!! فَهَذَا لَا يُنَاسِبُ الْعَصْرَ!! وَهَذَا لَا يَتَّسِقُ مَعَ الذَّوْقِ!! وَهَذَا لَا يُوَافِقُ الْعَقْلَ!! وَهَذَا وَهَذَا...إِلَىٰ غَيرِ ذَلِكَ مِنْ هَذِهِ التُّرَّهَاتِ!!

وَهَلْ هَذَا دِينٌ؟!!

إِنَّ الدِّينَ أَنْ تَدِينَ، وَمَا أُخِذَ الدِّينُ إِلَّا مِنْ أَنْ تَدِينَ للهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ؛ بِمَعْنَىٰ: أَنْ تَكُونَ خَاضِعًا للهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ وَحْدَهُ، وَالَّذِي يُرَاجِعُ بَعْدَ ذَلِكَ فِيمَا جَاءَ عَنِ اللهِ وَثَبَتَ عَنْ رَسُولِهِ؛ إِنَّمَا يُرَاجِعُ إِيمَانَ الْقِمَّةِ؛ لِأَنَّهُ إِذَا شَهِدَ أَنَّهُ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ؛ فَقَدْ آمَنَ بِكُلِّ وَحْيٍ أَوْحَاهُ اللهُ إِلَىٰ رَسُولِهِ، فَإِذَا رَاجَعَ بِعَقْلِهِ بَعْدَ ذَلِكَ؛ فَإِنَّمَا يُرَاجِعُ إِيمَانَ الْقِمَّةِ، وَيُرَاجِعُ مَا قَدْ أَثْبَتَهُ قَبْلُ وَقَرَّرَهُ.

وَمَعْلُومٌ أَنَّ الدِّينَ هُوَ دِينُ اللهِ رَبِّ الْعَالمِينَ، وَأَنَّ حِكْمَتَهُ فِيمَا نَزَّلَهُ عَلَىٰ نَبِيِّهِ ﷺ وَفِيمَا خَلَقَهُ.

حِكْمَتُهُ فِي شَرْعِهِ وَقَدَرِهِ ثَابِتَةٌ ظَاهِرَةٌ لَائِحَةٌ، قَدْ لَا نَفْهَمُهَا، يَفْهَمُهَا غَيْرُنَا، وَقَدْ لَا يَفْهَمُهَا غَيْرُنَا كَمَا لَا نَفْهَمُهَا؛ وَلَكِنَّهَا تَظَلُّ قَائِمَةً؛ لِأَنَّ الدِّينَ لَا يَأْتِي بِمَا تُحِيلُهُ الْعُقُولُ، وَلَكِنْ يَأْتِي بِمَا تَحَارُ فِيهِ الْعُقُولُ؛ وَإِلَّا مَا كَانَ دِينًا، إِنَّهُ دِينُ اللهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، يَدِينُ بِهِ عِبَادُهُ فِي أَرْضِهِ، فَالدِّينُ دِينُهُ، وَالْخَلْقُ عَبِيدُهُ، وَلَيْسَ لَهُم أَنْ يُرَاجِعُوهُ.

وَالْوَاحِدُ مِنْ هَؤُلَاءِ الْحَمْقَىٰ الْمُغَفَّلِينَ الَّذِينَ يَعْتَرِضُونَ عَلَىٰ سُنَنِ النَّبِيِّ الأَمِينِ ﷺ؛ بَلْ يَعْتَرِضُونَ أَحْيَانًا عَلَىٰ آيَاتِ الذِّكْرِ الْحَكِيمِ، فِيمَا يَتَعَلَّقُ بِأَنَّ لِلذَّكَرِ مِثْلَ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ، فَهُمْ يَعْتَرِضُونَ عَلَىٰ ذَلِكَ، وَيَقُولُونَ: هَذَا كَانَ فِي الْقَدِيمِ، وَأَمَّا فِي هَذَا الْعَصْرِ الْحَاضِرِ؛ فَلَا بُدَّ مِنَ الْمُسَاوَاةِ!!

وَيَقُولُونَ: نُؤمِنُ بِالْآيَةِ مَعَ ذَلِكَ!! أَيُّ إِيمَانٍ؟!!

إِلَىٰ غَيرِ ذَلِك مِمَّا يَنْظُرُونَ بِهِ فِي كِتَابِ اللهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ؛ مِنَ الْعَجْزِ الْقَبِيحِ، وَعَدَمِ امْتِلَاكِ الْأَدَوَاتِ الْبَحْثِيَّةِ الَّتِي يَنْبَغِي أَنْ تُمْتَلَكَ مِنْ أَجْلِ النَّظَرِ فِي كِتَابِ اللهِ الْعَزِيزِ.

هَؤُلَاءِ يَتَكَلَّمُونَ فِي سُنَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمَا يُضْحِكُ الثَّكْلَىٰ، هَؤُلَاءِ جَمَاعَةٌ مِنَ الْمَجَانِينِ، أُطْلِقُوا مِنَ الْبِيمَارِسْتَان، ثُمَّ أُقْعِدُوا مَقَاعِدَ يُسْمِعُونَ فِيهَا الدُّنْيَا، فَهُمْ يَهْذُونَ بِهَذَيَانٍ لَا يُعْرَفُ.

وَالنَّاسُ يَحْتَاجُونَ إِلَىٰ التَّسْلِيَةِ؛ وَلَكِنَّهَا تَسْلِيَةٌ مُدَمِّرَةٌ؛ لِأَنَّ الشُّبْهَةَ خَطَّافَةٌ، وَلِأَنَّ الْقُلُوبَ ضَعِيفَةٌ، وَرُبَّمَا تَسَلَّلَتْ شُبْهَةٌ إِلَىٰ الْقَلْبِ فَاسْتَحْوَذَتْ عَلَيْهِ؛ وَلَكِنَّ

النَّاسَ لَا يُدرِكُونَ؛ لِأَنَّهُ حِيلَ بَيْنَهُم وَبَيْنَ عُلَمَائِهِمْ، وَهُمُ السَّدُّ الْمَانِعُ دُونَ هَذِهِ الْقَاذُورَاتِ وَالْخُزَعْبَلَاتِ، هَؤُلَاءِ لَا يَأْتُونَ بِجَدِيدٍ.

وَعَلَىٰ أَهْلِ الْإِيمَانِ وَالْحَقِّ.. عَلَىٰ الْمُسْلِمِينَ أَنْ يَثِقُوا فِي سُنَّةِ نَبِيِّهِمُ الْأَمِينِ وُثُوقًا طَبْعِيًّا فِطْرِيًّا بِمَا أَنَّهُمْ آمَنُوا بِأَنَّهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ، وَأَنَّهُ لَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَىٰ، وَأَنَّ شَرْعَهُ صَالِحٌ لِكُلِّ زَمَانٍ وَمَكَانٍ؛ بَلْ كُلُّ زَمَانٍ وَمَكَانٍ صَالِحٌ لِشَرْعِ اللهِ جَلَّوَعَلَا؛ لِأَنَّ الدِّينَ لَا يَتَنَزَّلُ، وَإِنَّمَا يَرْتَفِعُ إِلَيْهِ النَّاسُ، إِنَّمَا جَاءَ لِيَرْفَعَ النَّاسَ عَمَّا هُمْ فِيهِ وَتَدَنَّوْا إِلَيْهِ؛ ﴿ ۞ قُلْ تَعَالَوْاْ ﴾ [الأنعام: ١٥١]: ارْتَفِعُوا إِلَىٰ الطُّهْرِ وَالسُّمُوِّ، اخْرُجُوا مِنَ الْقَذَارَاتِ وَالْحَمَاقَاتِ، وَالْمَوْرُوثَاتِ الْبَائِدَةِ إِلَىٰ صَرِيحِ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ.

فَعَلَيْنَا -أَيُّهَا الْمُسْلِمُونَ- أَنْ نَتَّقِيَ اللهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ، وَأَنْ نَجْتَهِدَ فِي مَعْرِفَةِ دِينِنَا مَعْرِفَةً صَحِيحَةً؛ لِيُسَلِّمَ اللهُ رَبُّ العَالَمِينَ لَنَا دِينَنَا، وَإِيمَانَنَا، وَعَقِيدَتَنَا، وَتَبَعًا يُسَلِّمُ لَنَا وَطَنَنَا؛ لِأَنَّهُ إِنْ لَمْ يَسْلَمْ لَنَا دِينُنَا، وَهُوَ أَوَّلُ مَا يُعْقَدُ عَلَيهِ الْخِنْصَرُ فِي جَمْعِ الْمَجْمُوعِ الْبَشَرِيِّ؛ فَإِنَّ أَيَّ جَمَاعَةٍ إِنَّمَا تَكُونُ مَجْمُوعَةً عَلَىٰ دِينٍ -أَيِّ دِينٍ-؛ عَلَىٰ وَطَنٍ وَأَرْضٍ، عَلَىٰ مَوْرُوثٍ وَتَارِيخٍ؛ تَضْمَنُ نَوْعًا مِنْ أَنْوَاعِ الْبَقَاءِ.

فَإِذَا كَانَت مُعْتَمِدَةً عَلَىٰ دِينِ الْحَقِّ الَّذِي لَا دِينَ حَقٌّ سِوَاهُ، وَإِذَا كَانَتْ رَاجِعَةً إِلَىٰ تُرَاثٍ عَظِيمٍ؛ بَلْ لَا يُقَالُ لَهُ تُرَاثٌ؛ لِأَنَّ التُّرَاثَ إِنَّمَا يُؤْخَذُ عَنِ الْمَيِّتِين.

وَهَذِهِ أُمَّةٌ حَيَّةٌ نَابِضَةٌ بِالْحَيَاةِ، وَلَا يَغُرَّنَّكُمْ ضَعْفُهَا الْآنَ؛ فَسَتَقُومُ مِنْ كَبْوَتِهَا -بِإِذْنِ اللهِ جَلَّوَعَلَا-، وَلَكِنَّ الزَّمَانَ عِنْدَ اللهِ لَا يُقَدَّرُ بِهَذِهِ السِّنِينَ الَّتِي يُعْطِيهَا لِلْكَائِنِ الْإِنْسَانِيِّ.

الزَّمَانُ عِندَ اللهِ مُمْتَدٌّ مَبسُوطٌ، إِنْ لَمْ نَرَهُ فَسَيَكُونُ، وَأَنَا عَلَىٰ يَقِينٍ مِنهُ كَمَا أَنِّي عَلَىٰ يَقِينٍ مِنْ أَنِّي مَوْجُودٌ، يَنْصُرُ اللهُ الدِّينَ، وَيَنْصُرُ اللهُ الْمُؤْمِنِينَ، وَيَخْذُلُ الظَّالِمِينَ، وَيُخْزِي الْكَافِرِينَ، وَاللهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ.

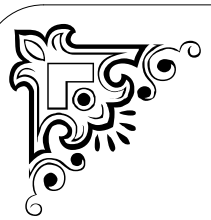
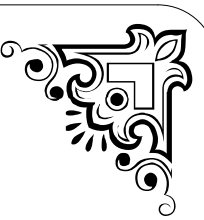

نَجَاةُ الْأُمَّةِ فِي الِاعْتِصَامِ بِالسُّنَّةِ

أَيُّهَا الْمُسْلِمُونَ!

إِنَّ الِاعْتِصَامَ بِالسُّنَّةِ هُوَ النَّجَاةُ، كَمَا قَالَ الْعُلَمَاءُ -رَحِمَهُمُ اللهُ-.

قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ رَحِمَهُ اللهُ[(١)]: «وَعَامَّةُ هَذِهِ الضَّلَالَاتِ إِنَّمَا تَطْرُقُ مَنْ لَمْ يَعْتَصِمْ بِالْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ، كَمَا كَانَ الزُّهْرِيُّ يَقُولُ: «كَانَ عُلَمَاؤُنَا يَقُولُونَ: الِاعْتِصَامُ بِالسُّنَّةِ هُوَ النَّجَاةُ»[(٢)].

وَقَالَ مَالِكٌ: «السُّنَّةُ سَفِينَةُ نُوحٍ، مَنْ رَكِبَهَا نَجَا، وَمَنْ تَخَلَّفَ عَنْهَا غَرِقَ»[(٣)]».

---

(١) «**مجموع الفتاوى**»: (٤/ ٥٦ - ٥٧).

(٢) أخرجه ابن المبارك في «الزهد» رواية المرزوي: (ص٢٨١، رقم ٨١٧)، والدارمي في «المسند»: (١/ ٩٠، رقم ٩٧)، والفسوي في «المعرفة والتاريخ»: (٣/ ٣٨٦ - ٣٨٧)، وأبو العباس السراج في حديثه: (٢/ ٣٤، رقم ١١٣)، وأبو عوانة في «المستخرج»: المقدمة، (١/ ١٩)، والدينوري في «المجالسة»: (٢/ ٢٣٥، رقم ٣٦٣)، والآجري في «الشريعة»: (٣/ ١١٤٥، رقم ٧١٩)، وابن بطة في «الإبانة»: (١/ ٣١٩ -٣٢٠)، واللالكائي في «شرح أصول الاعتقاد»: (١/ ٦٢ و١٠٦، رقم ١٥ و١٣٦ و١٣٧)، وأبو نعيم في «حلية الأولياء»: (٣/ ٣٦٩)، بإسناد صحيح.

(٣) أخرجه الخطيب في «تاريخ بغداد»: (٨/ ٣٠٩، ترجمة ٣٨٠٣)، والهروي في «ذم الكلام»: (٥/ ٨٠ - ٨١، رقم ٨٧٢)، وابن عساكر في «تاريخ دمشق»: (١٤/ ٩، ترجمة ١٤٨٢)، بإسناد صحيح.

وَذَلِكَ أَنَّ السُّنَّةَ وَالشَّرِيعَةَ وَالْمِنْهَاجَ هُوَ الصِّرَاطُ الْمُسْتَقِيمُ الَّذِي يُوصِلُ الْعِبَادَ إِلَىٰ اللهِ، وَالرَّسُولُ هُوَ الْهَادِي الْخِرِّيتُ -الْخِرِّيتُ: الدَّلِيلُ الْحَاذِقُ بِالدَّلَالَةِ عَلَىٰ الطَّرِيقِ- فِي هَذَا الصِّرَاطِ، كَمَا قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِنَّآ أَرۡسَلۡنَٰكَ شَٰهِدٗا وَمُبَشِّرٗا وَنَذِيرٗا ٤٥ وَدَاعِيًا إِلَى ٱللَّهِ بِإِذۡنِهِۦ وَسِرَاجٗا مُّنِيرٗا﴾ [الأحزاب: ٤٥-٤٦].

وَقَالَ تَعَالَىٰ: ﴿وَإِنَّكَ لَتَهۡدِيٓ إِلَىٰ صِرَٰطٖ مُّسۡتَقِيمٖ ٥٢ صِرَٰطِ ٱللَّهِ ٱلَّذِي لَهُۥ مَا فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِي ٱلۡأَرۡضِۗ أَلَآ إِلَى ٱللَّهِ تَصِيرُ ٱلۡأُمُورُ﴾ [الشورىٰ: ٥٢-٥٣].

وَقَالَ تَعَالَىٰ: ﴿وَأَنَّ هَٰذَا صِرَٰطِي مُسۡتَقِيمٗا فَٱتَّبِعُوهُۖ وَلَا تَتَّبِعُواْ ٱلسُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمۡ عَن سَبِيلِهِۦ﴾ [الأنعام: ١٥٣].

أَسْأَلُ اللهَ -تَعَالَىٰ- بِأَسْمَائِهِ الْحُسْنَىٰ وَصِفَاتِهِ الْمُثْلَىٰ أَنْ يُوَفِّقَنَا لِاتِّبَاعِ نَبِيِّهِ الْكَرِيمِ اتِّبَاعًا صَادِقًا.

وَأَنْ يُقِيمَنَا عَلَىٰ سُنَّتِهِ حَتَّىٰ نَلْقَاهُ -سُبْحَانَهُ-؛ إِنَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ.

وَصَلَّىٰ اللهُ وَسَلَّمَ عَلَىٰ نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ، وَعَلَىٰ آلِهِ وَأَصْحَابِهِ أَجْمَعِينَ.

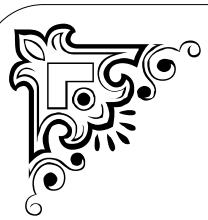

الفِهْرِسُ

الْمُقَدِّمَةُ..... ٣

السُّنَّةُ الْمَصْدَرُ الثَّانِي فِي التَّشْرِيعِ الْإِسْلَامِيِّ..... ٤

مَعْنَىٰ السُّنَّةِ لُغَةً وَشَرْعًا..... ٦

مَكَانَةُ السُّنَّةِ وَدَلَائِلُ حِفْظِهَا وَحُجِّيَّتِهَا..... ٨

رَدُّ جُمْلَةٍ مِنْ شُبُهَاتِ الطَّاعِنِينَ فِي السُّنَّةِ..... ١٤

الرَّدُّ عَلَىٰ شُبْهَةِ: النَّهْيِ عَنْ كِتَابَةِ الْحَدِيثِ وَعِلَّتِهِ، وَتَأَخُّرِ تَدْوِينِ السُّنَّةِ ١٦

مَوْقِفُ الصَّحَابَةِ مِنْ رِوَايَةِ الْحَدِيثِ..... ١٩

الرَّدُّ عَلَىٰ شُبْهَةِ: اخْتِلَاطِ الدَّخِيلِ بِالْأَصِيلِ مِنَ السُّنَّةِ..... ٢٢

الرَّدُّ عَلَىٰ شُبْهَةِ: تَعَارُضِ بَعْضِ نُصُوصِ السُّنَّةِ النَّبَوِيَّةِ..... ٢٤

الرَّدُّ عَلَىٰ شُبْهَةِ: عَدَمِ قَبُولِ خَبَرِ الْآحَادِ فِي الْعَقِيدَةِ..... ٢٩

الدِّفَاعُ عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ فِي الْحَدِيثِ..... ٣١

شُؤْمُ مُخَالَفَةِ السُّنَّةِ وَالِاعْتِدَاءِ عَلَيْهَا..... ٣٤

فَارِقٌ بَيْنَ الْفَهْمِ الصَّحِيحِ لِلدِّينِ وَتَجْدِيدِ الدِّينِ!!..... ٣٦

نَجَاةُ الْأُمَّةِ فِي الِاعْتِصَامِ بِالسُّنَّةِ..... ٤٠